جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأسرة

رقم: .....

---

إعداد الطالب (ة):
حاشي وردة

يوم: 2021/06/23

# حقوق مجهول النسب بين القانون و الفقه الإسلامي

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| دحامنية علي | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| جلول شيتور | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| حملاوي دغيش | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحیم

# إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل
إلى هذا لولا فضل الله علي أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كلله
الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء
بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل
افتخار الذي عمل وكد فقام ثم غلب حتى
وصلت إلى هدفي هذا إلى والدي العزيز.
وإلى التي حملتني وهنا على وهن وقاست
وتألمت لألمي وأرضعتني الحب والحنان
ومن كل دعائها سر نجاحي إلى كل من
في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية .
وإلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله
ومن أظهروا لي أجمل مافي الحياة :
إخوتي وأخواتي، وإلى من عمل معي
لإتمام هذا العمل.

# شكر و عرفان

بعد تمام هذا البحث بفضل الله سبحانه و تعالى وتوفيقه، ما يسعني إلا أن أتقدم بالتقدير و الشكر الجزيل، لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه و تعالى في انجاز هذا البحث و اتمامه، وأعني بذلك الأستاذ المشرف الدكتور" شيتور جلول" *الذي لم يبخلني من علمه وآرائه القيمة رغم التزاماته الكثيرة.*

*سائلين المولى عز وجل أن يحفظه وأن يجزيه خير الجزاء*

*كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أفادني برايه ونصيحته سواء من قريب أو من بعيد والى كل أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي*

*أسال الله أن يجعله لهم ذخرا يوم القيامة*

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم النّظر في

مذكرتي و تخصيص جزءا من أوقاتهم لقراءتها و تصويبها، فبارك الله فيهم جميعا.

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ج | جزء |
| ص | صفحة |
| هـ | هجري |
| م | ميلادي |
| ط | طبعة |
| ب ط | بدون طبعة |
| د ت ن | دون تاريخ النشر |
| د م ن | دون مكان نشر |
| ق.أ.ج | قانون الأسرة الجزائري |

# المقدمة

## المقدمة

إن الزواج رباط مقدس وميثاق غليظ، تسوق إليه الفطر القويمة وتدعو إليه الشرائع الحكيمة، فبالزواج تحصل الرحمة والمودة والسكن، ويجتمع القلب وتُبتغى الذرية ففضائل الزواج متعددة وبركاته متنوعة، فالزواج حرث للنسل، وسكن للنفس، ومتاع للحياة، وطمأنينة للقلب، وإحصان للجوارح، فكما أنه نعمة وراحة وسُنة فهو أيضاً ستر وصيانة، وسبب لحصول الذرية الصالحة التي تنفع الإنسان في الحياة وبعد الممات، كما اهتم ديننا الحنيف بالأسرة و اعتبرها مؤسسة مهمة ومقدسة في الحياة و جعل من الزواج ضرورة ملحة لبناء صرحها وجعل من النسب أهم آثاره، و لهذا فإن أي علاقة خارج نطاقه تعد جريمة تخلف وراءها ضحايا لا ذنب لهم سوى أنهم ثمرة علاقة محرمة كانت نتيجتها فقدان هويتهم و حقيقة وجودهم، فأضفت عليهم صبغة مجهولي النسب

وتبقى ظاهرة مجهولي النسب من المشكلات المتعددة الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية والدينية والتي تتزايد خطورتها في المجتمع، فقد أصبحت ظاهرة جد منتشرة في الآونة الأخيرة وزادت حدتها عبر أرجاء الوطن بأعداد وارقام تتزايد يوما بعد يوم، وهذه الشريحة من المجتمع تعد واقع لا يمكن اخفاءه، فقد شاءت الأقدار أن يولد هؤلاء الأطفال في إطار غير شرعي لأسباب و ظروف متعددة، فيعيش هؤلاء الأطفال حياة تختلف عن حياة أقرانهم، فقد تهضم حقوقهم، فنجدهم مهمشين في المجتمع و مشردين في الشوارع، لأنهم حسب نظر المجتمع هم غير شرعيين. لكن في الواقع أن هذه الفئة لا ذنب لها لما أصبحت عليه، ولديها حقوق وحاجات مثلها مثل غيرها.

وباعتبار أن الشريعة الاسلامية خاتمة لكل الشرائع السماوية، شاملة لكل الأمور، صالحة لكل زمان ومكان، اهتمت بالطّفل وأوصت به سواء قبل ميلاده أو بعده، وكذلك الاتفاقيات الّدولية وحتى القوانين الداخلية للدول، قد اهتمت بالطفل، ونادت أغلبها بحقوقه، لأنه ينظر إلى الطفولة نظرة الأمل المرتقب، الذي يرجى ويطلب، ذلك أن مرحلة الطفولة من أهم مراحل الإنسان، فأطفال اليوم هم رجال الغد، وشخصية الإنسان تتشكل تبعاً لهذه المرحلة،

وعلى غرار الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية و التّشريعات الوضعية بالطفل المعلوم النسب، فقد اهتمت كذلك بالطفل المجهول النسب، ومن بين هذه التّشريعات التي حوت في نصوصها حقوق الطفل مجهول النسب، نجد الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري الذي سار في نفس الاتجاه، بسنه مجموعة من التشريعات لمعالجة مشاكل الأطفال مجهولي النسب.

**أسباب اختيار الموضوع** : إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب مختلفة، منها السبب الشخصي الذي يتمثل في حالة صديقة من هذه الفئة و التي كانت في حالة نفسية مزرية، و في حالة انهيار عصبي تام، فقد أخذ منها الهم و الغم عمر طويلا، بسبب جهالة نسبها، وبسبب نظرة المجتمع لها جعلها تفكر مرارا في وضع حد لحياتها،

لذلك وجدت في نفسي دافعا قويا للبحث و الكتابة في هذا الموضوع، لعله يبلغ مني ما قد يسرها، ويبعث في نفسها الأمل.

وأخرى موضوعية تتمثل في :

– الوضعية المهمشة التي يعيشها مجهولي النسب سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية

–ارتفاع نسبة مجهولي النسب في الجزائر مما يستدعي الوقوف عند الأسباب والنتائج واقتراح الحلول إن أمكن .

–تحسيس المجتمع المسلم بمسؤوليته ودوره نحو هذه الفئة وطبيعة علاقته ، كما حددها الشرع الإسلامي .

**أهمية الدراسة**

– تكمن أهمية الموضوع في كونه يمس جانب من جوانب الحياة الا وهو الطفل، فأطفال اليوم هم رجال الغد،

– زيادة عدد مجهولي النسب في الدول الإسلامية، نتيجة تأثرها بالأفكار الغربية، والابتعاد عن الأخلاق والقيم الاسلامية، على مستوى الأفراد والقوانين التي تنظم حياة الجماعة .

**أهداف الدراسة**

إن الباحث عند اختياره لموضوع ما قصد دراسته فانه يدرك من خلال بحثه بأنه يطمح إلى تحقيق أهداف معينة، ومن بين أهداف موضوعنا نذكر:

-محاولة لفت انتباه الدارسين لهذه الفئة البريئة والنظر إلى الحلول اللازمة لوضعيتهم.

-تحديد مجالات الحماية المقررة للطّفل لمجهول النّسب في كل من الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري

-بيان منهج الشريعة الاسلامية و القوانين في ضمان حقوق مجهول النسب.

**الإشكالية**

فيما تتمثل الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية و القانون للطفل مجهول النسب ؟

**المنهج المتبع:**

للإجابة على إشكالية البحث المذكورة سابقا اعتمدت على منهجين أساسيين في تناول الموضوع هما:

-المنهج الوصفي: من خلال جمع المعلومات و تحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضها وكذا عرض أراء الفقهاء و عرض أدلتهم.

-المنهج التحليلي: لمعالجة بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص فقهية و قانونية و أقوال وأدلة و اجتهادات مع الاقتصار على المسائل التي تخدم البحث فقط.

**صعوبات الموضوع**

لا يخفى على أي دارس أن للبحث العلمي ضريبة بذل الجهد للوصول إلى الهدف المنشود.

- قلة المراجع خاصة القانونية منها.

- خلو المكتبات من الدراسات الحديثة حول حقوق مجهولي النسب

- صعوبة اجراء دراسة ميدانية بسبب تكتم السلطات ذات العلاقة بالموضوع، عن كشف المعطيات التفصيلية حول واقع مجهولي النسب في الجزائر، وبالتالي عدم القدرة على إحاطة الموضوع من جميع جوانبه.

**خطة البحث**

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين، تضمن كل فصل مبحثين، تعرضنا في الفصل الأول "ماهية النسب وحقيقة مجهولي النسب"، وقسمته إلى مبحثين اثنين تكلمت في المبحث الأول على مفهوم النسب و طرق إثباته أما المبحث الثاني تناولت فيه مفهوم مجهولي النسب، وأسباب وجودهم.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "حقوق مجهولي النسب" و قسمته إلى مبحثين إثنين، تكلمت في المبحث الأول على حقوق مجهولي النسب المعنوية، أما المبحث الثاني تناولت فيه حقوق مجهولي النسب المادية.

# الفصل الأول

**تمهيد:**

لقد جعل الله عز وجل الزوجية رابطة مقدسة، و ركيزة أساسية لتسلسل الذرية بالبنين و الأحفاد، و يعتبر النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط بها أفرادها ارتباط وثيق، يقوم على أساس وحدة الدم، واعتبارا لأهمية النسب فهو يعتبر أحد مقاصد الشريعة، ومن الضروريات الخمس الدين والنفس والنسل والعقل والمال، لذا أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة، من أجل الحفاظ عليه وعدم تضييعه، وحرمت كل اتصال جنسي خارج عن نطاق الزوجية حفاظ على الأنساب، وحماية لها ومنع الآباء من انكار نسب أولادهم، فالأبناء هم ثمرة الرباط المقدس بين الزوجين، والولد الذي يولد على فراش تلك الزوجية الثابتة ينسب للزوجين، ولكن طبيعة الإنسان النقص والخطأ، لذا فقد ينحرف الإنسان عن منهج الله القويم، فتنشأ علاقة بين الرجل والمرأة على نحو يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية سواء عن تراض منهما أو عن طريق الإكراه أو الاغتصاب، وقد يترتب على تلك الجريمة أن تحمل المرأة حملا يفضي إلى إنجاب ولد غير الشرعي، أو ما يسمى أيضاً باللقيط أو مجهول النسب.

ومن هذا المنطلق ومن خلال هذا الفصل سنتناول فيه مبحثين ، نفصل فيهما مفهوم النسب، و مفهوم الطفل مجهول النسب .

## المبحث الأول : مفهوم النّسب

يعتبر النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة يرتبط أفرادها برباط دائم الصلة يقوم على اساس وحده الدم ونظرا للمكانة الكبيرة لهذا الاخير حرصت جل التشريعات وعلى رأسهم الشريعة الإسلامية على حمايته باعتباره ركنا من أركان الأسرة و اعتبرت رابطه النسب من أبرز آثار الزواج وعلى هذا الأساس وجب علينا تحديد مفهوم النسب و تحديد الأسباب المنشئة له و الأسباب الكاشفة له.

### المطلب الأول: تعريف النّسب

سنتناول في هذا المطلب تعريف النسب في اللغة الاصطلاح و في القانون.

#### الفرع الأول: تعريف النّسب في اللغة

النَّسَبُ: نَسَبُ القَراباتِ، وهو واحدُ الأَنْسابِ. ابن سيده:

النِّسْبةُ والنُّسْبَةُ والنَّسَبُ: القَرابةُ؛ وقيل: هو في الآباء خاصَّةً؛ وقيل: النِّسْبَةُ مصدرُ الانْتِسابِ؛ والنُّسْبَةُ: الاسمُ. التهذيب: النَّسَبُ يكون بالآباء. يقال للرجل إِذا سُئِلَ عن نَسَبه: اسْتَنْسِبْ لنا أَي انْتَسِبْ لنا حتى نَعْرِفَك.ونَسَبَهُ يَنْسُبُهُ ويَنْسِبُهُ

نَسَباً: عَزاه. ونَسَبه: سَأَله أَن يَنْتَسِبَ. ونَسَبْتُ فُلاناً إِلى أَبيه أَنْسُبه وأَنْسِبُهُ نَسْباً إِذا رَفَعْتَ في نَسَبه إِلى جَدِّه الأَكبر. الجوهري: نَسَبْتُ الرجلَ أَنْسبُه، بالضم، نِسْبةً ونَسْباً إِذا ذَكَرْتَ نَسَبه، وانْتَسَبَ إِلى أَبيه أَي اعْتَزَى. [1]

#### الفرع الثاني: تعريف النّسب في الاصطلاح الفقهي الإسلامي

النسب في الإصطلاح يقصد به" علاقة الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه".[2]

وقد ذكر بعض المفسرين تعاريف وإشارات له في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى

[1] جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 01 ( ط:3؛ بيروت، لبنان، دار صادر، 1414ه ) ص755.

[2] – عماري إبراهيم، محاضرات في قانون الأسرة المقارن، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016 –2017 ،ص.22.

﴿خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾[1]

كالقرطبي فقال: "النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين.

وقال الألوسي: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ﴾ أي قسمه قسمين ذوي نسب أي ذكورا ينسب إليهم وذوات صهر أي إناثا يصاهر بهن، وقيل معنى جعل آدم نسبا وصهر خلق حواء منه وإبقاؤه على ما كان عليه من الذكورة

وقال ابن العربي: "النسب عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع

أما المعاصرون فقد أوردوا له عدة تعاريف متداخلة ومتقاربة تحوم كلها حول المعنى اللغوي الذي هو الصلة والقرابة بين شخصين، واختصارا أكتفي بذكر تعريفين.

الأول: النسب "هو رباط الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه

الثاني: النسب هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [2]

**الفرع الثالث: تعريف النّسب في التشريع الجزائري**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للنسب، عدا الكلام على أحكامه إلا أن بعض فقهاء القانون حاول وضع تعريف للنسب و من هذه التعاريف نذكر :

1 –" النسب هو القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل و البنوة و هي نسبة الولد إلى أبيه و أمه ." [3]

2 –" وعرف أيضا بأنه :"هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضارة و ينبني عليه الميراث وينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية و إبنية، أما النسب الغير شرعي فلا يترتب عليه شيء إطلاقا وهو هنا ينسب للام كما في الشريعة الإسلامية لأنه ولدها[4]

[1] سورة الفرقان الآية رقم 54.

[2]– إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، ص 24.

[3]– عمر فروخ، الأسر في الشرع الإسلامي(ط:1؛بيروت– صيدا، المكتبة العلمية و المكتبة العصرية، 1380ه/1951م )، ص98.

[4]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. ج 1، احكام الزواج (ط :3؛ الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2004. )، ص188.

من خلال ما سبق ذكره في التعاريف السابقة للنّسب، سواء تلك التي عٌرفه بها فقهاء الشّريعة الاسلامية أو فقهاء القانون نلاحظ ان هناك تشابه وإتفاق بينهما, على أن النسب هو صلة القرابة بين الاصول و الفروع.

## المطلب الثاني : الأسباب المنشئة للنسب في القانون

ينشا النسب بالنكاح سواء كان صحيحا أو فاسدا وكذلك بنكاح الشبهة

### الفرع الاول–الزواج الصحيح

يطلق على الزواج الصحيح في المصطلح الشرعي اصطلاح الفراش استدلال بقوله صلى الله عليه وسلم**« الولد للفراش وللعاهر الحجر»**

ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة بعد ثبوت الفراش. [1]

والزواج الصحيح بحد ذاته طريق من طرق إثبات النَّسب دون الحاجة الى طرق او حجج أخرى تدعم هذا الاثبات.

و يعتبر المشرع الجزائري الزواج الصحيح من أسباب النسب و هذا ما نص عليه في المادة 40 من قانون الأسرة المعدل و المتمم: « يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالبيئة و بنكاح الشبهة و يكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون»[2]

### الفرع الثاني: الزواج الفاسد

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح ؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه . ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة.

1–أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل: بأن يكون بالغاً.

2–تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها ، فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح، لإمكان الوطء في كل منهما.

---

[1]– أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.(ط:1؛ بيروت، دار ابن كثير، 1423ه/2002م) كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه حديث رقم7182، ص1775.

[2]– المادة رقم 40من القانون رقم 84–11المؤرخ في 9رمضان 1404ه االموافق ل 9يونيو 1984يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05المؤرخ في 27فبراير 2005.

3-أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة ، فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضي ستة أشهر من الدخول والخلوة عند الأولين لا يثبت نسبه من الرجل؛ لأنه يدل على وجوده قبل ذلك وأنه من رجل آخر. وإذا ولدته المرأة بعد سنة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة، ثبت نسبه من الرجل. ولا ينتفي تسبه عن الرجل إلا باللعان . [1]

وقد نص المشرع على هذه الشروط في المادة41 من قانون الاسرة المعدل و المتمم على ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة. [2]

و كذلك المادة 42 من نفس القانون : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشر( 10 ) أشهر.[3]

و كذلك المادة 43 من نفس القانون : ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة ( 10 ) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.[4]

**الفرع الثالث : الوطء بشبهة**

الوطء بشبهة : هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد ، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة ، وقيل : إنها زوجته ، فيدخل بها . ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له.[5]

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء ، ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه . وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه ، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك ، إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه ، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة ، ثبت النسب من الواطئ ، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد.

أما إن حدث الوطء بغير شبهة وإنما بالزنا ، فلا يثبت نسب الولد من الزاني ، للحديث المتقدم

---

[1]- وهبة الّزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته .ج7 (ط:2؛ سوريا -دمشق، دار الفكر،1405ه/1975م )، ص.685.

[2]- المادة رقم 41 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404ه الموافق ل9 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م

[3]-المادة رقم 42من نفس القانون.

[4]- المادة رقم 43من نفس القانون.

[5]-وهبة الّزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته .ج7، مرجع سابق، ص688.

« الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولأن الزنا محظور شرعاً، فلا يكون سبباً لنعمة النسب .[1]

وتحدث المشرع الجزائري عن الوطء بشبهة في نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد : 32 و 34 , 33 هذا القانون"[2]

**المطلب الثالث: إثبات النسب**

يعتبر الزواج الصحيح و الوطء بشبهة سبب من أسباب، المنشأة للنسب، بالإضافة اليهما توجد أمور أخرى نستطيع أن نقول إنها تصرفات كاشفة عن وجود نسب، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

**الفرع الأول: الإقرار بالنسب**

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات ولمعرفة كيف يكون الإقرار وجب أولا تعريفه و ذكر أنواعه، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

**أولا: تعريف الإقرار بالنسب**

الإقرار في اللّغة مصدره كلمة أقّر، يقول أقر الشي في المكان ثبته فيه، و قّرر فلان على الحق جعله معترفا به و مذعنا له، و تقرر الأمر بمعنى استقر و ثبت[3].

و له في اصطلاح الفقهاء تعريفات منها :

يعرفه المالكية بقولهم :"خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه "

و قيل:" أنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر، و قيل أنه إخبار من الشخص بحق عليه للغير، كما يقال انها اعتراف بحق مالي أو غيره من الحقوق"[4].

وقد عرف المشرع الجزائري الإقرار في القانون المدني في المادة 341 على أنه: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى

---

[1]–إبن قدامة المقدسي، المغني و يليه الشرح الكبير، تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا. ج 6 (ط2 ،لبنان، دار الكتاب العربي،1347ه) ص 43

[2]–المادة 40 من القانون رقم 84–11المؤرخ في 9 رمضان 1404ه الموافق ل9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27فبراير 2005.

[3]–إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط.( ط4، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، 1425ه/2004م)ص 725.

[4]– أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري. (بدون ط؛ مصر، دار الكتب القانونية، 2009 ) ص 86.

المتعلقة بهذه الواقعة"[1] . ويجد الإقرار موقعه من بين طرق إثبات النسب العامة في المادة 40 من قانون الأسرة التي تنص على أنه:" يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالبينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون"[2]

وتنص المادة 44 عل انه: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقو العقل أو العادة "؛ كما نصت المادة 45 على أن: " الإقرار بالنسب في غير البنوة و الأبوة، و الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه"[3]

**ثانيا: أنواع الإقرار بالنسب**

**1-الإقرار بأصل النسب** :أي إقرار الشخص بالنسب على نفسه وهذا يكون بالولد الصلب ابن أو بنت والوالدين المباشرين له كأن يقول هذا ابني أو أبي أو هذه ابنتي أو أمي.[4]

وهذا الإقرار يثبت به النسب من غير توقف على بيان سبب النسب من الزواج أو غيره فإذا أقر شخص بأن هذا الولد ابنه ثبت نسبه منه وترتب عنه جميع ما يترتب على النسب الصحيح.[5]

**أ- الإقرار بالبنوة** : وهو إقرار الأب أو الأم ببنوة الابن كأن يقول الأب هذا ابني أو الأم هذا ابني إلا أن هذا النوع من الإقرار لا يصح إلا إذا توافرت شروط لثبوته وهي أربعة شروط :[6]

**1-** أن يكون الولد مجهولا نسبه بمعنى أنه لا يعرف له أب، إذ لو كان معروف له أب لا

---

[1]- المادة 341 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.

[2]-المادة 40 من القانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]-المواد 40-44-45 من نفس القانون.

[4]-محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذاهب الجعفرية والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ،1977، ص645.

[5]-أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، لبنان ، 1998 ص260.

[6]-أحمد فراج حسين: المرجع نفسه، ص 260-261.

يصح الإقرار، لأن النسب متى تأكد نبوته من شخص لا يقبل النسخ أو الانتقال من شخص لآخر.

**2**- أن يكون المقر له مما مثله لمثل من يقر بنسبه، فلو كان المقر له كالبنوة أكبر سنا من المقر كما لو كان ابن عشر سنين والمقر ابن خمس عشر لم يصح إقراره لأن الواقع يكذبه.

**3**- أن يصدقه الولد المقر له إن كان مميزا أهل للمصادقة لأن إقراره يتضمن الدعوى بأن الولد ابنه والدعوى لا تثبت إلاً بالمصادقة من المدعى عليه أو البينة من المدعي، أما إن كان غير مميز فإنه يعتبر مصادقا تقديرا لأن الشأن الغالب أنه يصادق على ثبوت نسبه، لكي يثبت نسب مجهول النسب، وإذا بلغ وأنكر هذا النسب فلا يسمع لأن النسب متى ثبت لا يقبل الإبطال من الأب أو الابن.

**4**- ألا يصرح المقر بأن ولده من الزنا فإن صرح في إقراره بذلك لا يثبت النسب منه لأن ولد الزنا لا يصلح سببا للنسب.

وكما يقبل الإقرار من الرجل بالبنوة بالشروط السابقة، كذلك يقبل من المرأة الإقرار بشروط ثلاثة [1] وهي:

- ألا يكون للولد أم معروفة.
- أن يولد مثله لمثلها.
- أن يصدقها الولد في هذا القرار إن كان مميزا.

إلا أن إقرار المرأة بنسب الابن فإن هذا الإقرار يقتصر عليها إذ لم تكن متزوجة ولا معتدة فإن كانت زوجة أو معتدة من زواج صحيح أو فاسد وادعت أن الولد ليس من هذا الزواج يثبت نسبه منها بإقرارها، لأن هذا الإقرار إلزام لنفسها لا لغيرها وهي أهل للالتزام كالرجل في النسب وإن لم تدعي أنه من غير زوجها لا يثبت النسب من زوجها إلا إذا صدقها الزوج في ذلك الإقرار، لأن إقرارها في هذه الحالة يتضمن تحميل النسب على غيرها وهو الزوج فإن صدقها أو أقامت البينة على أنه ولد فراشه بشهادة القابلة أو امرأة أخرى من أهل العدالة ثبت النسب منهما معا.[2]

[1]- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 297.

[2]- محمد مصطفى شلبي، المرجع نفسه، ص 298.

أما شرط عدم ثبوت النسب من الزنا بالنسبة للأب فإنه لا يشترط بالنسبة للأم حيث يثبت النسب بإقرار الأم ولو أقرت أنه من زواج غير شرعي (زنا).[1]

**ب- الإقرار بالأبوة أو الأمومة**

كما يصح للرجل والمرأة بنوة الولد يصح إقرار الولد بأبوة شخص معين أو بأمومة امرأة معينة وتثبت الأبوة والأمومة بتوفر ثلاثة شروط [2]:

**1**- أن يكون المقر مجهول الأب أو الأم

**2**- أن يولد مثله لمثل المقر له منها.

**3**- أن يصدقه المقر له مطلقا، لأنه لا يكون إلا كبيرا أو كبيرة.

كما يشترط في إقراره بالأبوة ألا يصرح بأنه أبوه من الزنا، في حين ما إذا صرحت الأم في إقرارها بالأمومة أنها أتت به من سفاح وتوفرت الشروط الثلاثة السابقة وأثبتت ولادته من الزنا ثبت نسبه منها.[3]

**2- الإقرار بفرع النسب** : الإقرار الذي يتضمن حمل النسب على الغير، ويكون بالإقرار بالقرابة غير المباشرة، كالإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد، فإذا قال هذا أخي كان إقرار بالنسب على أبيه، لأن معناه هذا ابن أبي.[4]

لأنه في حالة ما إذا كان الإقرار فيه تحميل النسب على غير المقر كأن يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه فإن الأخوة والعمومة لا ثبت إلا إذا أثبتت بنوة المقر له من الأب أو الجد وسائر من يحمله الإقرار بنسبه، ويترتب على أخذ المقر بإقراره مايلي[5]

أن يشاركه نصيب من الميراث فإذا أقر شخص بأن فلان أخوه لأبيه ولم يصدقه أبوه ولا سائر إخوته فإذا مات الأب فإن المقر له يأخذ نصف حصة المقر إن كان ذكرا وثلثه إن كانت أنثى ويأخذ باقي الأولاد أنصبتهم كاملة ومشاركة المقر للمقر في نصيب هو القول الراجح.

- أنه في حالة ما إذا مات المقر، ولا وارث له استحق المقر له تركته

---

[1]- أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 261.

[2]- محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 699.

[3]- محمد مصطفى شلبي: المرجع نفسه، ص 699.

[4]-أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص 262.

[5]-محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر، الطبعة2، بيروت 1984، ص399-400.

– يثبت النسب الذي يتضمن حمل النسب على الغير بأحد الأمرين:[1]

**الأول** :أن يصدقه المقر له عليه بالنسب، ويكون هذا التصديق من النوع الأول من الإقرار وهو الإقرار على النفس.

**الثاني** :إذا أقام المقر بينة على دعواه أو صدقه ورثة المقر عليه بعد وفاته، لأن تصديقهم يعتبر بينة فيثبت النسب بالبينة لا بالإقرار.

**الفرع الثاني: البينة**

تعد البينة من بين طرق إثبات النسب، والبينة تعتبر إلى جانب الإقرار حجة تكشف عن وجود حق، و من خلال ما سبق ذكره وجب تعريف البينة و ذكر مدى حجيتها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

**1– تعريف البينة في اللغة**

المعنى اللغوي: بين، يبين، أبان، بان الشيء بيانا، ظهر واتضح وانكشف والجمع بيانات وهي الحجة الواضحة، البرهان، الدليل، الشهادة، أو كل ما يثبت الحق ويفصل به بين الخصوم[2].

**2–البينة في الشريعة الإسلامية**

البينة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي شهادة الشهود إلا أنها تختلف في نصابها من مذهب لآخر بعد إجماعهم على ثبوتها برجلين، فأبو حنيفة يعتد بشهادة رجل وامرأتين على الولادة إن لم يكن هناك حبل ظاهر ولا فراش قائم ولا إقرار الزوج بالحبل، ويقبل المالكية قول امرأتين، ويكتفي الحنابلة بقول امرأة واحدة حرة مسلمة عدل[3].

ويقول ابن جزى في هذا الصدد بالنسبة للقوانين الفقهية في مراتب الشهادات أنها على ست مراتب، فأما الأولى شهادة أربع رجال وذلك في الشهادة عن الرؤية في الزنا بإجماع، أما الثانية شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الفاحشة، والثالثة شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال الخاصة، والرابعة شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة، والخامسة رجل مع يمين في الأموال خاصة، أما السادسة امرأتان

[1]– محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 699.

[2]–أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط 1،عالم الكتب، مصر، 2008، ص 276.

[3]– إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص53.

مع يمين في الأموال أيضا[1]

إن الإثبات بالبينة الكاملة لا يكون إلا عن طريق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول مصداقا لقوله عز وجل﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2] فما ورد في هذه الآية الكريمة ينطبق على الشهادة في الحقوق بتنوعها بما فيها النسب.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ والإسلام في الشاهد على النسب واختلفوا في البصر والحرية والنصاب والعدالة، والأصل في الشهادة أن تكون الشهادة مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، وتكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد مستمدا إياها من ذاكرته، بحيث لا يجوز الاستعانة بأوراق مكتوبة إلا في حالات خاصة. والشهادة أنواع إما سمعية أي غير مباشرة وهي التي يسمعها الشاهد رواية عن غيره، وهناك الشهادة بالتسامع وهي غير الأولى فهي شهادة بما يتسامعه الناس تنصب على الرأي الشائع عند جمهور الناس، وأما الشهادة بالشهرة العامة فليست شهادة بالمعنى الصحيح بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة.[3]

والأصل في الشهادة أن تكون معاينة المشهود به أو سماعه فإذا رأى الشاهد الواقعة أو سمعها بنفسه جاز له الشهادة، وإن لم يرها أو يسمعها بنفسه لا تصح شهادته. وقد استثنى الحنفية من هذا الأصل أمور على سبيل الاستحسان فأجازوا الشهادة بها ومن هذه الأمور النسب.

فإن تنازع نسب ولد أكثر من شخص، فادعى كل منهم أنه ابنه فهو ابن من يقيم البينة الكاملة على دعواه، ومتى كان المدعى عليه ميتا وجب سماع الدعوى مرفقة بحقوق أخرى مثالها الميراث أو النفقة، وهذه الحقوق هي التي تكون موضوع الخصومة الحقيقي[4].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 53.

[2]– سورة البقرة، الآية رقم 282.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص312،317.

[4]–بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 199.

### 3-البينة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري[1]، على وسيلة أخرى لإثبات النّسب وهي البينة، والمراد بها إقامة الدليل والحجة التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا. وتعد البينة أقوى من الإقرار لأنها تتعدى إلى الغير أما الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولذلك لو تعارض إقرار وبينة في دعوى النسب رجح صاحب البينة. فلوكان هناك ولد ليس له نسب معروف، فأخذه رجل وادعى نسبه وتوفرت شروط الإقرار السابقة، ثبت نسبه بذلك الإقرار، فلو جاء رجل آخر وادعى نسبه وأقام بينة صحيحة على أنه ابنه كان أحق به من المقر، لأن النّسب وإن ثبت في الظاهر بالإقرار إلا أنه غير مؤكد فاحتمل البطلان بالبينة لأنها أقوى منه[2].

من خلال هذا التعريف للبينة يتضح أن المشرع الجزائري جعل للبينة عدة معالم مثل البرهان والعلامة، وبالنّسبة لإثبات النسب بالبينة أنه إذا ادعت المرأة أنها حملت من زوجها وولدت في غيابه أو في حضوره فأنكر الزوج واقعة الولادة ذاتها أو اعترفت بالولادة كواقعة مادية وأنكرت أن الولد الذي ولدته بين يديها هو نفس الذي ولدته فإنه بالإمكان شرعا وقانون إثبات واقعة الولادة عن طريق شهادة الشهود الذين حضروا عملية الولادة أو الطبيب أو الطبيبات أو ممرضات المستشفى فإذا ثبتت الولادة ثبت المولود وأمكن حين ذلك تسجيله على لقب واسم أبيه في سجل الحالات المدنية[3].

### 4-حجية البينة في إثبات النسب

إن الثابت من الأنساب بالبينة أقوى من الثابت بالإقرار أو الدعوة، وعلى هذا كان الرجل الذي يدعي نسب آخر ويقيم بينة على دعواه أحق من الذي يقر بنفسه بأن فلان ابنه،

---

[1]- المادة 40 من القانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان 1404هـ الموافق ل 9يونيو 1984يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[2]-عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، المختار للنشر و التوزيع، القاهرة الطبعة الأولى 2004، ص 381.

[3]- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج2 (ط3؛ الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2011) ص 217.

لأن النسب وإن ظهر بالإقرار فهو غير مؤكد لاحتم لا ورود البطلان بالبينة لأنها أقوى منه[1].

فحجية البينة متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعى عليه بل يثبت في حقه وحق غيره بخلاف الإقرار الذي يعد حجة قاصرة على المقر وحده لا يتعداه إلى غيره [2].

إذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو أبوه أو أخوه أو عمه، وكانت الدعوى مستوفية لشروطها القانونية وأنكرها المدعى عليه، فإذا ثبت ادعاء المدعي بالبينة أمام القاضي حكم عند ذلك نسبه من المدعى عليه وترتبت عليه كل الحقوق فيكون بذلك ملزما لمن ادعى النسب ولمن أنكره.

ثم إن كانت دعوى النسب بالأبوة أو البنوة حال حياة الأب، أو الابن المدعى عليه تسمع الدعوى ولو كانت مجردة من أي حق آخر، كالإرث والنفقة لأن النسب في هذه الحالة يصح أن يقصد بذاته، فتكون الدعوى لمجرد إثبات النسب فقط .[3]

وإن كانت دعوى النسب بعد وفاة الابن، أو الأب المدعى الانتساب إليه أو كانت دعوى النسب بغير البنوة والأبوة كالأخوة والعمومة مطلقا، سواء كانت الدعوى حال حياة المدعى الانتساب إليه أو بعد وفاته فإن الدعوة لا تسمع شرعا إلا في ظل دعوى مرفوقة بحق آخر لأن النسب حينئذ غير مقصود بذاته بالدعوة وإنما المقصود بالذات هو ما يترتب عليه من حقوق كالنفقة والإرث.[4]

**الفرع الثالث: القيافة**

أن القيافة من الطرق الشرعية في إثبات النسب، وتكون القيافة طريقا لإثبات النسب عند تعارض البينات والتنازع في الولد، إذا لم يكن النسب معروفا بطريقة من الطرق المتفق عليها، وسنتناول في هذا الفرع تعريف القيافة ومدى حجيتها في إثبات النسب.

---

[1]– بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون.(ب ط؛ الإسكندرية، مصر مؤسسة شباب الجامعة، 1987م )ص 528.

[2]– عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج 1، ط2 ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 173.

[3]– أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 211.

[4]– أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص 212.

**أولا: تعريف القيافة**

**1- القيافة لغة** :مصدر " قوف" بالواو المتحركة، ثم قلبت ألفا فصارت " قاف" يقال: قاف الأثر

قيافة ، والقائف: الذي تتبع الآثار و يعرفها و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه، يقال: قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره، و القيافة هي: الاستدلال على شبه الإنسان لغيره على النسب.[1]

**2- تعريف القيافة في الاصطلاح**

فمعناه الاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، وهي إلحاق الولد بمن يشبهه عند الاشتباه.

**ثانيا: حكم إثبات النسب بالقيافة**

اختلف العلماء في الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه، وعدم الدليل على معرفته من بينة أو فراش على مذهبين [2]:

**1-المذهب الأول** :عدم صحة الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه وإلى هذا ذهب الحنفية واستدلوا بما يأتي حديث هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال حمر. قال: فهل يكون فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»، ي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن لا عبرة للشبه وأن مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أيا كان أو أباه الأدنى.

**2-المذهب الثاني** :اعتبار الحكم بالقيافة طريقا من طرق إثبات النسب عند الاشتباه بهذا قال الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في أولاد الإماء المشهور، قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابن الملاعنة:« إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحده، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على

[1]- ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، دون سنة نشر، ص 4160.

[2]- عمر بن محمد السبيل، أحكام الطفل اللّقيط دراسة فقهية مقارنة.( ط1؛ السعودية-الرياض، دار الفضيلة، 1426هـ/2005م) ص 138.

المكروه من ذلك.»

وقال أيضا في ابن أمة زمعة حيث رأى به شبها بينا بعتبة بن أبي وقاص: احتجبي منه يا سوده، عمل النبي صلى الله عليه وسلم للقافة لأن مبنى الحكم فيها مبني على الشبه.

**ثالثا: مدى حجية القيافة في إثبات النسب**

يتم اللجوء إلى القيافة إذا ادعى نسب الولد أكثر من شخص واحد، ولا يملك أي منهم بينة، لإثبات نسب الولد إليه. وعلى هذا فلو ألحق القائف الولد لأحد المتنازعين، ثم اثبت المتنازع الثاني نسب الولد إليه ببينة ، فإنه ينتزع من الأول ويعطى للثاني صاحب البينة، لأن القيافة من القرائن والقرينة أضعف من البينة، وتعتبر القيافة أقوى من الدعوى فلو ألحق مجهول النسب بمن ادعاه فألحقته القافة برجل آخر لحق به وأخذ من صاحب الدعوى لأن القيافة حكم فهي مقدمة على مجرد الدعوى، وذهب الشافعية إلى اعتبار القيافة أقوى من مجرد الانتساب، فلو تنازعا اثنان عللا ولد ولم يكن هناك قيافة، ثم بلغ فانتسب إلى أحدهما، وألحقته القيافة بالآخر لحق بالثاني وانتفى عن الأول لأن +قول القائف حكم وهو أقوى من مجرد الانتساب.[1]

**الفرع الرابع: اثبات النسب بالطرق العلمية**

إن إثبات النسب بالطرق العلمية وعلى رأسها البصمة الوراثية أصبح أمر ضروري في ظل التطورات العلمية الحاصلة، وهي من الأمور المستحدثة في مجال إثبات النسب لتميزها بالدقة في معرفة الصفات الوراثية لكل شخص، وعلى هذا الأساس سنتطرق لمفهوم البصمة الوراثية.

**أولا: تعريف البصمة الوراثية**

نظرا لحداثة هذا المصطلح اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب له منها تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث عرفت البصمة الوراثية بأنها " البنية الجينية نسبة إلى الجينات والمورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية".[2]

[1]– فؤاد مرشد داوود بدير: أحكام النسب في الإسلام، مذكرة لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011، ص 122.

[2]– أحمد شامي: قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الجزائر ،2009، ص 162.

**ثانيا: خصائص البصمة الوراثية**

تتلخص أهم خصائص البصمة الوراثية فيما يلي[1] :

-البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وإثبات أو نفي الأبوة والأمومة بنسبة نجاح لا تقل عن ٪ 99 و قد تصل إلى حد القطع .٪100

-تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ و بذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

-إنفراد كل شخص ببصمة وراثية لا تتوافق ولا تتشابه مع أي شخص آخر في العالم إلا في حالة التوأم المماثل.

-إمكانية الاحتفاظ بها في الكمبيوتر وفي وسائل للحفظ واستحضارها كلما دعت الحاجة لذلك.

**ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية**

لقد أثار موضوع البصمة الوراثية إختلاف الفقهاء فيها إلى رأيين وهما:

**الرأي الأول:** تعتبر البصمة الوراثية من القضايا المستجدة في عصرنا هذا فهي وباعتبارها من المستجدات فإنها أثارت اختلاف الفقهاء فيها إلى رأيين:

قال جمهور الفقهاء المعاصرين[2]: ان البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب ، و تأتي في منزلة متأخرة من الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء ، فلا تقدم على الفراش ، ولا على القرار، ولا على الشهادة ، واذا توافر للقاضي شيء من هذه الوسائل المتفق عليها فال يعتد القاضي بنتيجة البصمة الوراثية ألنها دون تلك الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء .الدليل: ان الشريعة السالمية بمنهج يحقق مصالح الناس و يكفل لهم الحياة المستقرة ، وقد تضمنت الشريعة التشوف إلحاق النسب ، لأن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها السرة، و يرتبط به أفرادها ، قال تعالى ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ [3] و لاعتناء الشريعة بحفظ النسب و نشؤها لإثباته تكرر فيها الأمر بحفظه عن تطرق الشك اليه و التحذير من ذرائع التهاون به.

---

[1]- أحمد الشامي: المرجع نفسه، ص 185، ص 189.

[2]-علي الشيخ ابراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة و القانون ، المكتب الجامعي الحديث، د.ب، 2009م، ص 138.

[3]- سورة الفرقان الآية رقم 54.

وقال ابن القيم "و أصول الشرع و قواعده و القياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف الى اتصال الأنساب و عدم انقطاعها".

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى ان البصمة الوراثية تحقق ما حققه الفقه الإسلامي من معرفته طرق اثبات النسب ، بل تزيد عليه ، وهذا مما يجعلها دليلا مقدما على الأدلة التقليدية[1]، و ان البصمة الوراثية تكون بينة مستقلة يجب العمل بمقتضاها اذا توافرت الشروط اللازمة، و انها لا تقاس على القيافة ، فهي باب اخر، و ان عامة المعاصرين يرون صحة الاعتماد عليها في حالات التنازع و حالات الاشتباه و حالات الاختلاط ، سواء اكان في الأطفال أو الجثث أو الحروب أو الكوارث والظاهر من هذا ما قاله بعض الشافعية سلفا في بنت المزني ، فقد افسحوا المجال لوسائل اخرى ، فقد قال أبو الطيب الطبري في حديثه عن زواج الزاني ببنت المزني بها : و اما الجواب عن قولهم : انها مخلوقة من مائه، فهو انا ال نسلم ، ومن يعلم ذلك ؟ فانه امر لا يعلم إلا بوحي أو حكم شرع، فأما الوحي فقد ارتفع، وحكم الشرع يوجب أن لا نسب بينهما[2].

ولهذا قال بعض: لو تحققت ذلك ، لحكمت بإثبات النسب ، الا فقولهم : لو تحققت ذلك لحكمت بإثبات النسب يوضح أن اي وسيلة يتحقق بها لإثبات نسب بنت المزني بها إلى الزاني تعد وسيلة شرعية ، فاذا توصل العلم الى اكتشاف شيء من ذلك فال ما نع منه ، وعلى هذا فالبصمة الوراثية التي تدل على معرفة ان المولود مخلوق من ماء رجل بعينه على وجه التحقيق وسيلة شرعية لإثبات النسب.

الدليل: ان الأئمة و في ضمنها فقهاؤنا قبلت في اثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة اثبتت جدواها علميا و عمليا ،مثل: الأخذ بنتيجة فحص بصمات الأصابع و التوقيع الخطي ، وكذلك الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة المثبتة على البطاقة الشخصية ، التي تكتفي بها الجهات الرسمية لإثبات الشخصية ، ولم ينكر احد من اهل العلم و الفقه شيئا من هذه الوسائل، بل استخدموها في انفسهم كما استخدمها غيرهم ، وهذا نوع من الإجماع العملي له اثره في اثبات الأحكام ، وكذلك هذه الوسيلة الجديدة ، اي البصمة الوراثية ، ينبغي ان

[1]–محمد سليمان الأشقر ، ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، ب ط،2001م، ص269.

[2]–خليفة علي الكعبي ، خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة،ط4 ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،2006م، ص256.

تستخدم في اثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي النسب[1].

**رابعا: موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية**

كان للقضاء موقف مسبقا على عدم شرعية الاستعانة بالطرق العلمية في مجال النسب عموما قبل تعديل قانون الأسرة 2005 وذلك ثابت من خلال قرار المحكمة العليا": ولد التوأمين في حال قيام الزواج في عدم جواز إثبات النسب عن طريق تحليل الدم طبيا[2]، والذي جاء فيه متى تبين من حالة قضية الحال، أن قضاء المجلس لما قضوا بتأكيد الحكم المستأنف للقاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول لتحديد النسب خلافا لقواعد إثبات النسب المسطر شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40وما بعدها من قانون الأسرة فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطاتهم وعرضوا قرارهم للنقض، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون"، ونفس السياق نلاحظ أن المحكمة العليا وافقت ضمنيا على إمكانية استخدام البصمة الوراثية نفي النسب الثابت من خلال القرار ملف رقم 605592صادر بتاريخ 2009/09/15التي أكدت حق الزوج في اللجوء للبصمة الوراثية لنفي نسب شريطة أن يكون ذلك قبل استخدام مسطرة اللعان، وهذا ثابت في المبدأ الذي ينص على أنه": يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية في إثبات النسب"[3].

أما فيما يخص مسألة عدم شرعية استخدام تقنية البصمة الوراثية أو أي وسيلة علمية أخرى نفي النسب التي أخذت به المحكمة العليا في تأسيس جل قراراتها على اللعان هو الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب"[4].

وعليه يمكننا القول أن موقف المحكمة العليا في تفسير الفقرة الثانية من نص المادة 40كان بعيد كل البعد عن الواقع التشريعي المعاصر الذي استفاد من هذه التقنية والاستعانة بها للحفاظ على الأنساب، وبالخصوص الدول العربية التي كنت سباقة في

---

[1]– محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص26.

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 222674صادر بتاريخ ، 15/06/1999المجلة القضائية، عدد خاص،2001 ص 88.

[3]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 605592 صادر بتاريخ 2009/09/15، المجلة القضائية، العدد 1، 2010، ص 245.

[4]– بلعرج محمد أمين، نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية على ضوء المادة 2/40من قانون الأسرة الجزائري–دراسة تحليلية نقدية–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد5 ،العدد2 ،2019، ص 13.

الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية في نفي النسب مثل (المغرب، الإمارات، الأردن) لذلك لابد للمحكمة العليا مراجعة موقفها غير السليم من مضمون المادة وتبني تقنية البصمة الوراثية كوسيلة جديدة لنفي النسب المساير التطور البيولوجي الجيني والتشريعي الحاصل في جمال النسب، لأن تفسيرها التعسفي للقاعدة القانونية المنظمة للنسب لا يستجيب مع المعطيات العلمية المعاصرة ومقتضيات المجتمع الراهن.[1]

## المبحث الثاني : مفهوم الطّفل مجهول النسب

تعتبر ظاهرة الأطفال مجهولي النسب من بين أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي المعاصر، بالرغم من الاحترازات الخلقية والقانونية، والتي تعود في الغالب الأعم إلى البعد عن الفهم الصحيح لتعاليم الدين الإسلامي، مما أدى إلى وجود أطفال لا يعرفون أصلهم ولا نسبهم. فمن هو الطفل مجهول النسب؟

### المطلب الأول: تعريف الطفل مجهول النّسب

سنتناول في هذا المطلب تعريف مجهول النسب، حيث نتعرض لتعريف الطفل مجهول النسب في اللغة و الاصطلاح وفي القانون .

#### الفرع الأول : التعريف اللّغوي للطّفل مجهول النّسب

جملة" **الطّفل مجهول النسب** "مركبة من ثلاثة كلمات :الطفل _ مجهول _ النسب وقد سبق وتعرفنا على معنى النّسب، والان سوف نتعرف على معنى كلمة الطّفل وكلمة مجهول .

**أولا: تعريف الطّفل:**

**1- تعريف الطّفل في اللغة**

" الطفل والطفلة الصغيران، والطفل: الصغير من كان شيء بين.[2]

وجاء في المعجم الوسيط :" طفل بكسر الطاء وتسكين الفاء، كلمة مفرد جمعها طفولة وأطفال والطفل الرخص الناعم الرقيق والطفل المولود ما دام ناعماً رخصاً ، و يطلق للذكر والأنثى ". وهو الولد حتى البلوغ "[3] . و في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ

[1]-بلعرج محمد أمين، المرجع السابق، ص 14.

[2]-ابن منظور الأنصاري، المرجع السابق، ص174.

[3]-إبراهيم أنيس و اخرون، المرجع السابق،ص560.

أَشُدَّكُمۡۖ ﴾[1]

**2-تعريف الطّفل في الاصطلاح الفقهي الاسلامي**

لقد ذكر علماء التفسير تعريفا للطفل عند تفسيرهم للآيات التي ورد فيها كلمة الطفل في القرآن الكريم؛ و هي في أربعة مواضع مبينة كالتالي:

قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ ﴾[2]

و قال تعالى : ﴿ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ﴾[3]

و قال تعالى ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِى ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾[4]

و قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[5]

و من الذين وضعوا تعريفا للطفل الإمام القرطبي في تفسيره، حيث قال : " الطِّفل يطلق وقت انفصال الولد حُتى البلوغ

و يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾[6]

و مصطلح الطفل يطلق على الإنسان ما لم يراهق و لم يبلغ حد الشهوة.

**3-تعريف الطّفل في التشريع الجزائري**

قد أورد المشرع الجزائري تعريفا للطفل في قانون الطفل [7] ، حيث عرفه في المادة الثانية منه

---

[1]-سورة الحج :آية رقم 05.

[2]-سورة غافر :الآية رقم 67.

[3]- سورة الحج :الآية رقم 05 .

[4]- سورة النّور : الآية رقم 31.

[5]-سورة النّور : آية رقم 59.

[6]-سورة النور، الآية رقم 31.

[7]-القانون رقم 15-12المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

كما يلي:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة ( 18 ) سنة كاملة"[1]

و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها و صادقت عليها , نجد اتفاقية حقوق الطفل[2]. التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 / 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و تاريخ بدء نفاذها : 02 ) سبتمبر 1990 ، حيث نجدها أشارت إلى نفس التعريف في المادة الأولى منها بأن : " يعنى الطفل الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3]

**ثانيا: تعريف كلمة مجهول**

مجهول اسم مفعول من جهل الشيء لم يعرفه ، والجهل نقيض العلم [4]

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل المجهول النّسب**

من خلال ما سبق تم توضيح معنى كل مصطلح لجملة " الطفل مجهول النسب"

و الان سوف نتناول تعريف الطفل مجهول النسب في الاصطلاح الفقهي الاسلامي، وتعريفه في التشريع الجزائري كما يلي:

**أولا: تعريف الطفل مجهول النّسب في الاصطلاح الفقهي الاسلامي**

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف الطّفل مجهول النسب، لكنهم تعّرضوا إلى من يحمل صفات مشابهة في المعنى وهو اللقيط ؛لذلك لا بد من التعرف على معنى اللقيط في اللغة و الاصطلاح كما يلي :

**اولا تعريف اللّقيط لغة:**

اللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق ، لا يعرف أبوه ولا أمه، وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ولا يرثه ملتقطه .

وأما الصبى المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب ، فعيل بمعنى مفعول ، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له : الملتقط[5]

---

[1]–المادة 2 من نفس القانون .

[2]–اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989و تاريخ بدء نفاذها 02 سبتمبر1990.

[3]–المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ج (1) .مرجع سابق.

[4]–إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص143.

[5]– ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم المرجع السابق، ص 4060.

وسمي لقيطا باعتبار أنه ملتقط من الأرض- قال تعالى:﴿ فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ ﴾[1]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

هو اسم لحي طرحه أهله في مكان خوفا من الفقر أو فرارا من العار، أو هو الطفل الذي ضل الطريق أو تخلى عنه ذويه ، أو نبذوه وتركوه دون أن يبينوا اسمه أو يدلوا على نسبه خوفا من الفقر أو تخلصا من عار الزنا ، وقد أوجبت الشريعة على من رأى هذا الطفل إن علم انه إن لم يأخذه فإنه سيهلك ، وفي ذلك إحياء لنفس إنسان. وتكاد تتفق تعريفات الفقهاء للقيط على أنه:

-عند الأحناف بأنه: " اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الريبة."[2]

-عند المالكية :" صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه."[3]

أما عند الشافعية:" كل طفل ضائع لا كافل له." [4]

أما الحنابلة:" اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولأرقه نبذ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل المميز لقيط أيضا إلى البلوغ وعليه أكثر."[5]

ومن هذه التعريفات نستخلص أن مصطلح اللقيط له نفس المعنى لمصطلح مجهول النسب وهم فئة لم يكن لهم ذنب لما ارتكبه والديهم.

**ثانيا: تعريف الطّفل مجهول النّسب في التشريع الجزائري**

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا واضحا للطفل مجهول النسب لا في قانون الأسرة ولا في قانون الحالة المدنية ولا في غيرهما ، غير أنه حسب المادة 64 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه : " يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين، و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي".[6]

---

[1]- سورة القصص ، الآية رقم 8.

[2]-شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج 6 ، دار المعرفة، بيروت، 1993،ط2، ص146.

[3]-أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج5، دار الفكر العربي، د ط، ص44.

[4]-محمد الحطيب الشرباني، مغنى المحتاج، ج 3، دار الكتب العلمية، دط، ص 598.

[5]-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع، ج4، بيروت، دار الفكر، 1406 هـ، دط، ص266.

[6]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13شوال 1435هـ الموافق ل19فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09.

وفقا لنص هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأطفال اللقطاء ؛ وهم الذين وجدوا في الشارع ، سواء كانوا معلومي النسب الذين تخلوا عنهم والديهم لسبب، او مجهولي النسب الذين تخلّوا عنهم خوفا من تهمة الزنا او غيرها، ويعتبرهما المشّرع كلاهما مجهولي النسب

**الفرع الثالث: مسميات مجهول النسب**

إن لمجهول النسب أصناف أقرتها كل من الشريعة الاسلامية و القانون، بالإضافة الى شروط يجب توافرها لكي نحكم على الطفل بأنه مجهول النسب، وعلى هذا الأساس سنتطرق لمعرفة مسميات مجهول النسب و شروط الخاصة بمجهولي النسب.

**أولا: مسميات مجهول النسب.**

**1- المنبوذ:** هو الملقى والمطروح والتقط الشيء، لقطه وعثر عليه من غير قصد وطلب ويسمى لقيطا باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح يتم لقطه، وتفاؤلا لاستصلاح حاله، قال تعالى:[1] ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ ﴾

ومن هذا المنطلق يعتبر الطفل المنبوذ أعم من لفظ اللقيط، لأنه يشمل اللقيط وغيره، ويعتبر اللقيط جزء من المنبوذ.

**2- الدعي:** أن يدعي الشخص ابن له و هو ليس ابنه، و الدعي قد يكون غير معروف الأب و الأم، وقد يكون معروف الأب و الأم وقد تبناه أخر وادعاه ابن له.

**3-الضال:** هو من الضياع والهلاك، تقول: أضللت بعيري إذا ذهب منك وتقول: ضللت المسجد إذا لم تعرف موضعه ... وضاع الشيء وضياعا بالفتح بمعنى هلك[2]، واللقيط قد يكون ضالا وضائعا عن أهله، فيلتقطه البعض عند عدم معرفة أهله أو عدم تعرفهم عليه

واللقيط قد يكون ضالا وضائعا عن أهله، فيلتقطه البعض عند عدم معرفة أهله أو عدم تعرفهم عليه.

**ثانيا: شروط مجهولي النسب**

اشترط الفقهاء شروطا يجب توافرها لكي نحكم على الطفل بأنه لقيط وهي كلها مستقاة من تعريفه عند أهل اللغة والشرع بيانها كالتالي:

[1]-شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج10 ،دار المعرفة، بيروت، 1993 ،ص210.

[2]-ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، دار إحياء التراث، بيروت، ،1999 ص79.

**1:** أن يكون صغيرا، يشترط في اللقيط أن يكون طفالا صغيرا ليس له القدرة على القيام بمصالح نفسه، فالحنفية اشترطوا أن يكون حديث الوالدة طرحه أهله، خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا. والمالكية والشافعية والحنابلة، يرون أنه يعد لقيطا، وإن وصل إلى سن التمييز أو البلوغ.[1]

**2:** أن يوجد على قارعة الطريق، ويشترط في هذه الحالة أن ال يعرفه من يراه، وسواء كان وجوده أمام مسجد أو بستان

**3:** أن يكون منبوذا، النبذ هو الطرح على الأرض لا يعرف له مدع .

**4:** أن لا يعلم له كافل، فإن علم له كافل يكفله فليس بلقيط .

قال الزركشي:" فإن نبذ أو ضل طفل معروف النسب فأخذه من يعرفه أو غيره فليس[2]

**المطلب الثاني: حكمة مشروعية مجهولي النسب**

لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط شرع الالتقاط ، والشريعة الإسلامية، بكل ما فيها من خصائص ومميزات أعظمها الرحمة ورفع الحرج ، أمر الله تعالى أن تعم الرحمة بين العباد ، لأنها من صفاته ، فما ترك عبدا أو مخلوقا من مخلوقاته إلا وقد أحاط بسياج من الرحمة.

**الفرع الأول: حكم التقاط مجهولي النسب**

الطفل اللقيط نفس محترمة في نظر الشرع الإسلامي تستحق الحفظ والرعاية وعلى هذا كان التقاطه أمرا مطلوبا في الإسلام، لأنه تخليص لآدمي له حرمته عند الله من الهلاك فكان التقاطه هذا الطفل فرضا على سبيل الكفاية لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[3] اتفق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط وأن وجوبه على الكفاية إذ قام به واحد سقط عن الباقين فإن تركه الجماعة أثموا كلهم ،إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه[4]

والحنفية يرون أن التقاطه أمر مندوب إليه واستدلوا بما روي أن علي رضي الله عنه

---

[1]– محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار إحياء الكتب العربية، د م ن، د س، ص 124.

[2]– رواه البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث 4748 ،ص 1186.

[3]– سورة المائدة الآية رقم 2.

[4]–الحقوق الشرعية للقيط NOUR SALAM.

لما أتاه رجل بلقيط قال: هو حر، لأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت ، كان أحب إلي من كذا وكذا وعد جملة من أعمال الخير.[1]

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في حكم التقاط اللقيط يترجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء القائلين بأن التقاط اللقيط أمر واجب على الكفاية ، وذلك لقوة ما استدلوا به من القرآن والأثر وتوسطهم في مذهبهم بين مذهب الحنفية القائل بالندب، ومذهب ابن حزم القائل بالوجوب فقد قالوا بالندب إذا كان هناك أكثر من لاقط ولم يخش على اللقيط الضيعة أو الهلاك ، أما إذا خشي عليه الضيعة أو الهلاك ولم يوجد له لاقط إلا هو فيتعين عليه في هذه الحالة التقاطه ويأثم الجميع إذا تركوه.[2]

**الفرع الثاني: دين مجهول النسب**

الأصل في حالة اللقيط الجهالة في حريته، ودينه، ونسبه، كما أن الإسلام أضفى حق الحرية باعتبار أن الأصل في الإنسان الحرية.

ولما كان اللقيط لا ينفك في ديانته عن البيئة التي يولد فيها لذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ألحقوه من الناحية الدينية بدين مجتمعه الذي ولد ووجد فيه، والتقط منه، فاللقيط مسلم مادام مولودا في دار الإسلام.[3]

وباعتبار تعدد الأديان وجب السؤال أيهما يلحق الطفل.

**أولا: اعتبار الدار**

اتفقت المذاهب الأربعة على حكم الحالتين التاليتين من أحكام دين اللقيط:

**الحالة الأولى** :أن يوجد اللقيط في بلاد المسلمين أو المواضع الخاصة بهم كالمساجد ويلتقطه مسلم، ففي هذه الحالة يحكم للقيط بدين الإسلام اتفاقا.

**الحالة الثانية** :أن يوجد اللقيط في بلاد الكفار التي لا يوجد فيها مسلم، أو المواضع الخاصة بهم كالكنائس، ويلتقطه كافر.[4]

---

[1]-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، قسم القانون العام ، كلية الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006،ص33.

[2]-ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1 ،2012 ،ص633.

[3]-عبد الجواد خلف محمد، اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، د س ن، ص353.

[4]- عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص200.

حيث اتفق الفقهاء على أنه من وجد في ديار المسلمين فهو مسلم تغليبا للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [1].

وهذا الاعتبار مبني على نظرية سيادة الدولة المطلقة فحيثما وجد اللقيط في الدولة الإسلامية فدينه تبع له.

وهذه بعض نصوص الفقهاء في ذلك:

**نص الحنفية** :قال الكساني: « فإن وجده مسلما–أو ذمي– في مصر من أمصار المسلمين أو قرية من ق ارهم يكون مسلما، حتى لو ماتُ يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين»[2]

**نص المالكية** :قال الخرشي في شرحه »:أن الُملتقط إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه، لأنه الأصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر...» ، ثم يقو:« إذا وجد في قرى الشرك فإنه يكون مشركا سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبا للدار، والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم».[3]

–**نص الشافعية** :عنون الخطيب الشربيني في شرحه على متن المنهاج للنووي لهذا المبدأ فقال: « فصل في حكم بإسلام اللقيط أو كفره بتبعية الدار».

–**نص الحنابلة** :وذكر المرداوي في الإنصاف قال: « ويحكم بإسلامه بلا نزاع إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر».[4]

وقد أبان الشافعية والحنابلة معنى التبعية للدار ويقصدون بها دار الإسلام فيقولون أن دور الإسلام واحدة من أربع هي:

---

[1]– وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في غزة. (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي) الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة و القانون. غزة –فلسطين، ص71.

[2]– علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 8، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 ،1986 ، ص 317.

[3]– محمد بن عبد الله الخرشي، على مختصر الجليل، ج7، تحقيق: الجهبذ، المطبعة الكبرى بالأميرية، مصر، 1317ه، ص132.

[4]– علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 6، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، د م ن، ط1، 1956 ، ص434.

**الأولى** :دار يسكنها المسلمون، ولو كان فيها غير مسلمين، باعتبار أن السيادة للدولة المسلمة.

**الثانية** :دار فتحها المسلمون، وملكوها عنوة وأقروا أهلها عليها بجزية، إذا وجد فيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

**الثالثة** :دار فتحها المسلمون وأقروا أهلها عليها بصلح، وفيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

**الرابعة** :دار كان المسلمون يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها، وفيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

**ثانيا: إعتبار المكان**

ذهب بعض الأئمة في بيان دين اللقيط غلى أن الاعتبار في ذلك المكان الذيُ رفع منه اللقيط ، حيث اتجه المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في قرية أهل الذمة التي وجد فيها اثنان أو ثلاثة من المسلمين، فالأصل في دين اللقيط للمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره، سواء كان الواجد كافرا أو مسلما لأن التغليب من جانب الإسلام على الشرك في اللقيط، لأن ذلك هو الأصل في اللقيط الذي فطره الله عليه فيعتبر مسلما إذا وجد في قرية فيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه إلى أن يثبت خلاف ذلك.[1]

**ثالثا: اعتبار الزي**

العبرة في دين مجهول النسب لما يؤجر عليه من زي أو علامة ترشد إلى دينه كأن يوجد في عنقه صليب، أو على يده وشم، أو عليه قميص ديباج أو رأسه مجزوز يشير إلى ذلك، وإلى هذا ذهب بعض الأئمة من الحنفية والحنابلة2.

وقال البيهقي: « تعتبر بالسيما والزي لأنه حجة»، قال تعالى:﴿ **تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ** ﴾،[2]

وفي المبسوط: كما لو اختلط الكفار يعني موتانا بموتاهم، الفصل بالزي والعلامة، أي يرجع التفريق بين موتى المسلمين، وموتى الكفار بالزي الذي يلبسونه والعلامة التي يتسمون بها، وعلى هذا يرجح الاعتبار بالزي والعلامة كدلالة ظاهرة على دينه حيث يثبت خلاف هذا الظاهر.

---

[1]- ياسر أحمد عمر الدمهوجي، المرجع السابق، ص633.

[2]--سورة البقرة، الآية رقم 273.

يكون مجهول النسب غير مسلم إذا توافر فيه شرطان:[1]

**الأول** :أن يوجد في محلة هي مقر لغير المسلمين في البلد ، كأن يوجد في كنيسة أو بيعة.

**الثاني** :أن يكون الذي التقطه غير مسلم، وحينئذ يكون على دين من التقطه، ويكون اللقيط مسلما فيما عدا ذلك.

**المطلب الثالث: أسباب وجود الطفل مجهول النّسب**

يعتبر الطفل مجهول النسب مثله مثل باقي فئات المجتمع ليس أكثر من شخص يجهل نسبه ترك وحيدا بعد ساعات من ولادته ،لا عائلة له ولا ذنب في كونه لا يعرف من أتى به الى هذه الدنيا ويجهل السبب في كونه أصبح في هذه الفئة ، فالطفل مجهول النُسب ليس مخلوق من العدم بل له أم و أب طبيعيين أبعدته الأسباب عنهما، قد تكون أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو طبيعية أو سياسية، لذلك سنحاول أن نصنف هذه الأسباب إلى قسمين:

أسباب عامة ناتجة عن ظروف مختلفة( اقتصادية و اجتماعية و طبيعية و سياسية )

و أسباب خاصة ناتجة عن انتكاسة الفطرة.

**الفرع الأول: الأسباب العامة**

وتشمل الظروف العامة سواء إجتماعية، اقتصادية، طبيعية، أو سياسية التي تكون سببا في وجود مجهول النسب و هي كالتالي:

**أولا: أسباب اجتماعية و إقتصادية**

وتشمل التفكك الأسري و الطلاق، و الفقر و البطالة.

**1:التفكك الأسري و الطلاق:**

إن الأسرة تشكل القاعدة التي ينتمي إليها الفرد، إلا أن الشجارات و النزاعات بين الزوجين تؤدي إلى تنامي ظاهرة الطلاق و التفكك الأسري ، فعندما يفتح الطفل عينيه على الحياة و لا يجد أما ولا أبا يرعاه، فإنه سيؤول إلى الضياع و التشرد، فتسلك هذه الفئات طريق البحث عن بديل يتقبلهم، فيكون رفقاء السوء أول من يمد يده لهم، فيتعرضون لانحرافات عديدة كالإدمان على المخدرات و استغلالهم في ترويجها، و يتعرضون للانتهاكات الجنسية و الضرب و التسول فبدلا من أن يكونوا عناصر بناء يصبحوا عناصر هدم لأنفسهم و للمجتمع.

[1]- نوال بنت مناور صالح المطيري، الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء: دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الدمام بالسعودية، المجلد6 ،العدد 12، ديسمبر2016 ، ص358.

فتفكك الأسرة يعتبر عاملا في ضياع الأطفال و إهمالهم.

**2: الفقر والبطالة**

فقد تمرض الأم مرضاً مزمناً مع عدم وجود العائل، وضيق الحال وكثرة الأطفال، فتتركه في المستشفى أملاً في أن يجد يداً حانية تربيه بعيداً عن الفقر والجوع والحرمان، فيأخذه أحد الكفلاء ويسميه ويتولى الإنفاق عليه، وينشأ لقيطاً مع أنه في الحقيقة من أب وأم حقيقيين بزواج شرعي صحيح.[1]

وقد نهى الله سبحانه و تعالى عن قتل الأولاد خشية الفقر فقال الله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا**﴾[2]

وأن الله قدر الأقوات والأرزاق ولم يكلّف النفس فوق طاقتها، قال الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[3]

**-البطالة**

قد يؤدي المستوى الاقتصادي المتدهور للأب أو بقاء الأب بدون عمل الذي يضعه تحت سقف الفقر، إلى رمي ابنه و التخلي عنه، أو يقوم بالتخلي عنه في مؤسسة لكي ترعاه، ضنا منه أنه يجد العائل الأفضل بعيدا عن الفقر و الحرمان. فبدلا من أن تكون نعمة عليه تصبح نقمة له

**ثانيا: أسباب سياسية و طبيعية**

تتمثل الأسباب السياسية في الحروب، أما الطبيعية تتمثل في الكوارث الطبيعية

**1: الحروب**

تعتبر الحروب سببا لما تخلفه من اضرار لا حصر لها فقد تخلف أطفال مشردين أضاعوا أهاليهم أو لقطاء ظهروا بسبب أشخاص استغلوا غياب القوانين ليرتكبوا المحرمات من الزنا والاغتصاب دون أن يتعرضوا لعقوبات، فالدول التي تتعرض للحروب مثل (فلسطين، ليبيا، السودان، العراق ...) هم أكثر الدول التي تحتوي على مجهولي النسب، لأن هذه الفئة الضعيفة

[1]-صيد الفوائد: من موقع قافلة الداعيات www.gafelh.com/saaid.net/rasael/215htm-32k .

[2]- سورة الاسراء، الآية رقم 31.

[3]- سورة الطلاق ، الآية رقم 7.

قد لا تعلم بالواقع الذي حولها، فلا تستطيع التصرف وقت الحرب، وقد يفقدون والديهم في الحرب، أوقد تدفع الحروب الناس للهروب دون أولادهم من شدة ما يتعرضون له، ليتم العثور عليهم على أنهم مجهولي النسب و يحملون إسم اللقيط.

**2:الكوارث الطبيعية**

لا تقل الكوارث الطبيعية أهمية عن الحروب في ظهور فئة مجهولي النسب بسبب وفاة والديهم أو فقدانهم، أو تعرض الأطفال لحملات الإجلاء و الإنقاذ، فيختلط الأطفال فيما بينهم مما يؤدي إلى جهل أصولهم و نسبهم فيتم معاملتهم على أنهم مجهولي نسب.

**الفرع الثاني: الأسباب الخاصة**

لقد خلق الله عز وجل الانسان لحكمة أرادها، وأودع فيه الشهوات ليتحرك بها وفق ما أمره الله سبحانه، قال الله عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[1]

و قد بين له طريقا يسير وفقه فقال تعالى:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]

ولكن طبع الانسان الوقوع في الأخطاء، فقد يوجه هذه الشهوات وفق أهواءه و رغباته فيحدث له حالة من التيه الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وينتجه عنها مشاكل عديدة لا يمكن حلها دون الرجوع الى الفطرة الصحيحة واتباع ما أمر الله به و الابتعاد عن ما نهى الله منه، لأن انتشار الزنا والاغتصاب والفواحش تعتبر من الأسباب الرئيسية والمباشرة في ظهور فئة مجهولي النسب.

**أولا: الزنا**

**1-الزنا في الشريعة الاسلامية**

لقد أقرت الشريعة الاسلامية ضوابط و أسس لحفظ النسل، فكان تكوين الأسرة محصورا بالزواج الذي يتحقق منه الانجاب، فقد حرم الاسلام كل ما كان سائد في الجاهلية، و نظم الشرع شؤون

[1]-سورة آل عمران الآية رقم 14.

[2]- سورة الأنعام الآية رقم 153.

الزواج وخصه بمجموعة من الآيات و الأحاديث، وفي ذلك يقول محمد الزحيلي :"..وإن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض، ورعاية الذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال، فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية "[1].

و الزنا محرم في جميع الشرائع الاسلامية، فهو كبيرة من الكبائر و أصل للفساد و الضياع. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2]

كما أقر الله سبحانه وتعالى عقوبة على فاعلها لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]

وللزنا تعريفات عديدة تختلف باختلاف المذاهب الفقهية:

1-1- فيعرفه القرافي المالكي في كتابه الذخيرة بأنه:" انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته".[4]

1-2- الشيرازي الشافعي يعرفه بأنه:" وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد، ولا شبهة عقد، ولا ملك ولا شبهة ملك، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم."[5]

1-3- وصاحب بدائع الصنائع الحنفي يعرفه بأنه:" الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية، في حالة الاختيار، في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وعن شبهته "[6].

1-4- ويعرفه ابن قدامه الحنبلي في كتابه المغني أنه: " من وطأ امرأة في قبلها حراماً لا

---

[1]-محمد الزحيلي، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد7،8محرم 1423هـ، ص74.

[2]- سورة الاسراء الآية رقم 32.

[3]-سورة النور الآية رقم 2.

[4]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ( المتوفى : 684)الذخيرة، المحقق: محمد خبزة، ط1،1994 دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 12،ص48.

[5]- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دون رقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3 ،ص334.

[6]- الكساني: علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن احمد الحنفي (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2- 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9،ص178.

شبهة له في وطئها، أنه زانٍ يجب عليه الحد إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا "[1].

من خلال التعريفات يتضح أن الشريعة اعتبر أن كل وطء محرم زنا، و من حكمة الله أن شدد العقاب على من يرتكب الزنا رحمة بهم وبمن يكون وجوده متعلقا بفعلته.

**2: الزنا في القانون**

يشترط القانون ركن الزوجية لإيقاع العقوبة على الفاعل؛ حيث لا يعاقب القانون إلا إذا كان أحد الفاعلين متزوجاً ؛ ولا يلاحق الفاعل إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر، وقد ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي وتبعه المشرع المصري والجزائري؛ حيث تعتبر هذه القوانين الزنا هتك عرض، حيث أشارت المادة 339من قانون العقوبات الجزائري المعدلة إلى عقوبة الزنا التي اشترطت الزوجية بين الطرفين[2].

كذا المواد 277-276-275-274- 273من قانون العقوبات المصري، التي أشارت إلى عدم جواز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها[3]؛ فالزنا يعاقب عليه في التشريع الوضعي على اعتبار أن فيه إخلال بعقد الزواج.

والزنا في الفقه الغربي يقترن بالزواج؛ سواء من ناحية الزوج أو الزوجة، أما الاتصال الجنسي غير الشرعي بين الرجل والمرأة بالاختيار، فلا عقاب عليه إلا إذا كانت المرأة اقل من18سنة.[4]

**ثانيا: الاغتصاب**

يؤدي الإنحلال الخلقي للإنسان إلى إرتكاب فواحش كجريمة الإغتصاب، ينجر عنها شر يعود على الفرد و المجتمع ، وتعتبر العامل الأساسي في وجود مجهولي النسب.

---

[1]- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي(المتوفي:620) المغني، دون رقم الطبع، 1388هـ/1968م، مكتبة القاهرة، ج 10، ص 151.

[2]-المادة 339من قانون العقوبات الجزائري سنة 2009تنص على "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة "

[3]-أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط6، 1409هـ /1988م، دار الشروق، القاهرة، ص97.

[4]- أحمد فتحي بهنسي : المرجع نفسه، ص 101-102.

**1- الاغتصاب في الشريعة**

الاغتصاب في اللغة يعني الأخذ ظلماً وقهراً ؛ سواءً كان المأخوذ مالاً أو عرضاً ، وإن كان كثر استخدامه في اصطلاح الفقهاء في أخذ المال على سبيل القهر والغلبة، إلا أن بعض الفقهاء أورده في اغتصاب الشرف والعرض، أثناء حديثهم عن أسباب زوال عهد الذمة، مثل قولهم "النصراني إذا غصب المرأة في الزنا قتل "[1]،أو أثناء الحديث عن إكراه المرأة على الزنا، ومثاله: " قلت :أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع، أو زنى بمجنونة، أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك، قال مالك في الغصب إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل فمن أتى المجنونة التي لا تعقل والنائمة فكأنه إغتصبها "[2].

كما ذكر بن عبد البر في كتابه الاستذكار :

وقد أجمع العلماء أنه على المستكره المغتصِب الحدَّ إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن فعليه العقوبة )يعني : إذا لم يثبت عليه حد الزنا لعدم اعترافه، وعدم وجود أربعة شهود، فإن الحاكم يعاقبه ويعزر ه بالعقوبة التي تردعه وأمثاله( ولا عقوبة عليها إذا صح أنه إستكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها ، واستغاثتها ، وصياحها".[3]

وما يمكن ملاحظته أن الفقهاء رغم تعرضهم لأحكام الاغتصاب، إلا أنهم لم يتعرضوا لتعريف الاغتصاب ، ولكن اعتبروه زنا، بإضافة عنصر عدم الرضا أو الاكراه ؛ الا أن الباحثون المعاصرون عرفوه بأنه:" إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسياً دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حراماً محضا"[4]

---

[1]- صالح عبد السميع الأزهري: جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، دون رقم وتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص105.

[2]- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي (المتوفي179): :المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 4191هـ/1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان ،ج 4، ص 40.

[3]- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)،الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1421،1هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص146.

[4]- - إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان: أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ-2004م ،ص 19-20.

**2-الاغتصاب في القانون**

تعتبر جريمة الاغتصاب شكل من أشكال الجرائم التي تتسم بأقصى درجات العنف الموجه نحو المرأة، لما لهذه الجريمة من آثارها النفسية، الجسدية ،الاجتماعية على المرأة والأسرة و حتى المجتمع.

حيث تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري أنه: " كل من ارتكب جناية هتك عرض(حسب النص الفرنسي جناية اغتصاب)، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[1]

و يتضح مما سبق ذكره حول جريمة الاغتصاب، بأنه يعتبر إعتداء على المرأة، و إعتداء على شرفها، فقد تفرض عليها أمومة غير شرعية يكون نتاجها طفل مجهول النسب.

[1]– محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 124.

**خلاصة الفصل**

لقد حث الاسلام على ضرورة الزواج و جعل النسب أهم اثاره ، وسعيا للمحافظة على الأنساب والروابط الأسرية سعت الشريعة الإسلامية إلى سد جميع سبل الأنساب بتحديدها تحديدا دقيقا وواضحا في سبيل إثباته، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، فالنسب حق يثبت للإنسان منذ ولادته، إلا أنه يوجد من حرم من هذا الحق واصبح تحت مسمى مجهول النسب، او ما يسمى اللقطاء إلا أنه رغم الإختلاف في مسمياتهم إلا أن مقصودهم ينصب في قالب واحد ألا وهو مجهولي النسب،

و في غالب الأحيان ما يكون سبب وجودهم ثمرة خلل في المجتمع سواء كان نتاج علاقة محرمة و خاطئة أو نتاج لأسباب خارجة عن إرادة الوالدين.

# الفصل الثاني

**تمهيد:**

يعتبر الطفل جزء أساسيا في تكوين المجتمع، وباعتباره هو رجل الغد فقد حظي في الشريعة الإسلامية كما في القوانين الوضعية بعناية ورعاية وحماية لمختلف حقوقه منذ ولادته، بل وهو جنين في بطن أمه، فقد أوجبت الشريعة الاسلامية على الوالدين ثم المجتمع فالدولة أحكاما وأوامر، لا تغادر صغيرة ولا كبيرة في حياة الطفل إلا وشملتها، كما لم تفرق بين ذكر أو أنثى، ولا بين أصحاء ولا مرضى، ولا بين منتسبين أو مجهولين، كما لم تغفل القوانين الوضعية في إقرارها للكثير من الحقوق، والطفل حتى ينشأ نشأة صحيحة، فلابد من الاهتمام بحقوقه المتعلقة به سواء من الجهة المادية أو المعنوية ، ومن هذا المنطق سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نفصل فيهما حقوق الطفل المادية والمعنوية، بداية بحقه في الحياة والانتماء والهوية، وصولاً للميراث والنفقة.

المبحث الأول: الحقوق المعنوية.

المبحث الثاني: الحقوق المادية

**المبحث الأول: الحقوق المعنوية**

إن تمتع الأطفال مجهولي النسب بحقوقه المعنوية يبثه في نفسه الشعور بالثقة و الأمن وعدم الشعور بالمهانة التي قد تسلك به سبل مختلفة .

**المطلب الاول :الحق في الحياة في الشريعة والقانون**

لقد أقرت الشريعة الاسلامية و القانون مجموعة من حقوق للطفل و يعتبر حق الحياة من أهمها، فمنه تبدا باقي الحقوق.

**الفرع الاول :حق الحياة في الشريعة**

إن أهم حق في الوجود هو الحق في الحياة ، الذي تقوم عليه باقي الحقوق الاخرى ،إذ لا معنى لجميع الحقوق مع إنعدام هذا الحق، وقد ضمن الإسلام حق الحياة لكل إنسان بل لكل الموجودات المخلوقة التي يحمل وجودها معنى الحياة, وهو حق معظم ومقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية التي أوجبت حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه ، لقوله تعالى:

**﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾**[1].

و قوله تعالى: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾**.[2]

كما حرم الاعتداء على حياة الطفل حتى قبل خروجه للحياة ، فقد حرم اجهاض الجنين سواء كان من علاقة شرعية او غير شرعية ، ويستمر حق الطفل في الحياة حتى بعد الولادة فقد أبطل الإسلام العديد من عادات الجاهلية والتي كانت سائدة قبل ظهوره، من قتل لأولاد خشية فقر، أو وأد للبنات خشية عار قال الله تعالى :**﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾**[3].

و قوله تعالى :**﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾**[4]

---

[1]–سورة الأنعام الآية 151.

[2]–سورة المائدة الآية رقم 32.

[3]–سورة الاسراء الآية 31.

[4]–سورة الأنعام الآية 140.

و قوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1]

و يستوي في هذا الحكم الكبير والصغير، و الذكر و الأنثى، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ،لأن الطفل لا ذنب له ولا يتحمل جريرة والديه .[2]

## الفرع الثاني: حق الحياة في القانون

يعتبر حق الحياة من الحقوق الطبيعية التي اتفقت جميع الشرائع على حفظها؛ إذ لا يعقل التفكير في أي حق آخر دون ضمان الحق في الحياة، ، وقد جاءت أحكام القانون الدولي مؤكدة على قدسية هذا الحق وضرورة تأمينه وحمايته .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على: " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته "[3]، كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في فقرتها الأولى على أن" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."[4]

وجاء في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ما نصه فقرة الاولى " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة." وجاء في الفقرة الثانية " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه". [5]

كما جاءت نصوص التشريع الجزائري لتكريس حق الحياة للطفولة بشكل عام ، و مجهولي النسب بشكل خاص .

فقد بينت النصوص على عقوبات الواقعة على مرتكبي جرائم الاجهاض و المشاركين فيها من خلال المواد 304 الى 313 من قانون العقوبات الجزائري، وشدد العقوبة بالإعدام على كل شخص تعرض بالقتل للأطفال حديثي العهد بالولادة طبقاً للمادتين : 259،261 من قانون

---

[1] سورة الممتحنة الآية 12.

[2] –صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، الجزائر، د.ت، ص 43.

[3] –المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] –المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ 23مارس1976 وفقاً لأحكام المادة49 .

[5] –المادة 6 من إتفاقية حقوق الطفل.

العقوبات الجزائري ، حيث نصت المادة 314 من نفس القانون على " معاقبة كل من يترك طفلاً أو يعرضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، أو يحمل الغير على ذلك .
و بموجب هذه النصوص و المواد يتضح ان حق الطفل لا يقتصر على منع الاعتداء على الحق بل يتجاوزه الى توفير الظروف الملائمة لضمان نموه و بقائه .
ولاعتبار الاطفال مجهولي النسب اكثر عرضة عن غيره للقتل سواء قبل ولادته كإجهاضه او بعد ولادته خشية من الفضيحة و العار، تدخل المشرع لحماية هذا الحق ، بتشديد العقوبة على الفاعلين الاصليين و المشاركين .

**المطلب الثاني: حق الإسم والنسب والجنسية في الشريعة والقانون**

لكل طفل مجموعة من الحقوق التي تضمن له سير حياته في صورة طبيعية ، ومن أهم الحقوق حق في الاسم و النسب و الجنسية ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب .

**الفرع الأول: حق الإسم والنسب والجنسية في الشريعة**

من حق كل طفل أن تكون له هوية و إسم حسن وجنسية لأنهما من العناصر المكونة لشخصية الطفل من، ولا يمكن للطفل مجهول النسب أن يعيش بلا اسم وبلا هوية.

**اولا: الحق في الإسم**

لقد أقرت الشريعة الاسلامية حق الطفل في الإسم ، ولم تكتفي بالإسم فقط بل أكدت على حقه في إسم حسن و مقبول ، وذلك لأهمية الإسم في حياة الطفل وعلاقته بالأخرين فقد حرص الاسلام على حسن إختيار إسم المولود ، و إجتناب الأسماء التي تحط من قدرهم، أو الأسماء التي تمس كرامتهم ، فقد نهنى الله سبحانه وتعالى عن التنابز بالألقاب الساخرة لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾[1]

وقد كان الرسول صل الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، ولا شك أن للاسم الحسن وقع جيد في نفسية الفرد، فيكون وسيلة لرفعه و عوامل السرور في حياته، بعكس إذا كان قبيحا فيؤثر على نفسيته ويجعله منطويا على نفسه، وبذلك لا يكون الاسم المختار للطفل

[1]–سورة الحجرات الأية رقم 11.

معنى سيئا تكرهه النفوس، و ذلك كتسميته بأسماء المجرمين أو أسماء يبعث ذكرها في الطفل استرجاعا لمعنى مقيت او ذكرى أليمة، أو تاريخا سيئا، فاختيار الاسم الحسن يعتبر حق له مثل الطفل معلوم النسب، فلا يجب تهميشه و قهره في شخصيته و بالتالي في هويته، وحتى لا يتحمل أوزارا إرتكبها الآباء، ولا يشترط أن يكون له لقب أيضا، و إنما تعتبر التسمية اسما جامعا للاسم الشخصي، ومن جهة أخرى منعت الشريعة الاسلامية أن ينسب الطفل مجهول النسب إلى أسرة ما، لما ينتج عنه من اختلاط في الأنساب كونه استبدال نسب ثابت بنسب غير ثابت بنسب غير ثابت أو ادعاء شخص بنوة من يعلم أنه منسوب إلى غيره.[1]

ولعلنا نجد في حياتنا الواقعية شواهد تدل على أهمية تأكيد حق المولود في الاسم الحسن المحبب؛ وذلك لما يجره الاسم الغريب والمستهجن من مظاهر عدم التقبل والتشاؤم والاستهزاء والسخرية، وما يترتب على ذلك من معانات للطفل الذي يحمل هذا الاسم.[2]

**ثانيا : الحق في النسب**

كما ضمن الاسلام حق الطفل في الاسم ضمن له الحق في النسب ،حتى لا يكون عرضة للجهالة ، ولضمان هذا الحق شرع الإسلام النكاح حفاظاً على الأنساب، وتوطيداً لأواصر المودة بين البشر، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع .

ولذلك يأمرنا الله عز وجل بالمحافظة على الأنساب وإلحاق كل فرع بأصله

لقوله تعالى ﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾[3]

و قوله صلى الله عليه و سلم لمن يغير نسبه الحقيقي « **مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ**

[1]– زيان شامي، "حماية الاطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري". مجلة تطوير العلوم الاجتماعية جامعة الجلفة. الجزائر، مجلد 10، ،201 العدد3 ، 2017 ص 241.

[2]–عبد السلام الدويبي: الإسلام والطفل ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام، ط1 ،1993، دار الملتقى للنشر، قبرص، ص 52–53.

[3]–سورة الأحزاب الآية رقم 05.

**غَيْرُ أبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ »**[1]

و انتماء الطفل لأبيه يحفظه من الضياع ، ويحميه من التشرد لان وجود الطفل بلا نسب في المجتمع يعرضه لأذى ، وبناء عليه فان مصلحة الطفل مرهونة بضمان النسب ضمانا لقوة الروابط العائلية والاجتماعية، وحماية للمجتمع من التفكك، وتفاديا لاختلاط الأنساب.

وحرصاً على مصلحة الطفل ورعايته فإن الشريعة قد توسعت في باب إثبات النسب.

وتأكيداً لذلك فإن إثبات النسب يتم بطرق عدة حصرها الفقهاء في أربعة هي[2] :

1-الزواج الصحيح: الذي توافرت فيه الشروط المتفق عليها.

2-الإقرار: حيث أجاز الإسلام أن يعترف الرجل ويقر ببنوة طفل كان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك.

3-البينة والقرائن: كما لو ادعت الأم بذلك وأنكر عليها الزوج، فإذا تجلَّت البيّ نات والقرائن على صدق المرأة فإن هذا يكون طريقاً من طرق إثبات النسب.

4-الفراش: فإذا انتفت الأدلة والقرائن فإن الولد للفراش، كما قال صلى الله عليه وسلم :

« **الولد للفراش وللعاهر الحجر**» [3]

وعليه فان الشريعة الاسلامية اكدت على هذا الحق ، لأنه يحفظ للطفل حقه في الانتساب لأبيه ،كما يحفظ اختلاط الانساب .

والاطفال مجهولي النسب لا تجوز نسبتهم لغير أهلهم ، لما في ذلك من كذب و تحايل ولما ينتج عنه من اختلاط للأنساب ، و نظرا لما كان يسود في الجاهلية في نسب الطفل لغير ابيه حرمت الشريعة الاسلامية التبني و اقرت نظام الكفالة حماية لهذه الفئة .

**ثالثا :الحق في الجنسية**

لقد جاء الاسلام للأمة جمعاء لم يفرق بين عربي ولا أعجمي فالإسلام لا يعرف حدود جغرافية ،بل جاء للناس كافة ، فالمسلمون جميعا امة واحدة .

ويعد المسلمون الذين يقيمون على إقليم الدولة الإسلامية مواطنين؛ أي تابعين لها على أساس

---

[1]- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة: الجامع المسند الصحيح، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، دون مكان طبع، كتاب الديات باب من ادعي إلى غير أبيه، ج8، ص156.

[2]- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح: جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2005/1426، ص42.

[3]- البخاري: المرجع السابق، باب تفسير المشبهات، ج3،ص54.

الإسلام، ويعد أهل الذمة من مواطني الدولة الإسلامية وفقاً لنظام أهل الذمة؛ لأنهم وإن كانوا غير مسلمين إلا أنهم يقيمون في دار الإسلام، ويؤدون الجزية سنوياً ، ويلتزمون بأحكام الإسلام في المعاملات دون العبادات.

فالذميون هم أقلية وطنية دينية بالاصطلاح القانوني المعاصر، والمعاهدون (رعايا دار العهد) هم غير المواطنين في الدولة الإسلامية أي أجانب عنها، وفقا للاصطلاح القانوني الحديث، أما الحربيين( رعايا دار الحرب)هم الذين يستوطنون الدار الواقعة تحت سيادة الحاكم غير المسلم الذي لا يربطه عهد بالمسلمين[1] .

والطفل بطبيعته لا يعقل الأديان، ولكن فقهاء الإسلام اعتبروه مسلماً تبعاً لدين أبويه، واعتبروا الطفل اللقيط مسلماً باعتبار تبعيته للمكان الذي وجد فيه، وفصلوا ذلك في مسألة دين اللقيط كالآتي [2]:

1. إ ذا وُ جد اللقيط في مسجد، أو في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم، وكان الواجد مسلماً؛ فإنه يعتبر مسلماً حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

2.إذا وجده ذمي في بيعة أو في كنيسة، أو في قرية ليس فيها مسلم ،يكون ذمياً تحكيماً للظاهر وذلك عند الحنفية والمالكية ويشترط الشافعية والحنابلة لاعتباره ذمياً في هذه الحالة، ألا يكون في قرى أهل الذمة التي وجد فيها اللقيط مسلماً يمكن أن يكون اللقيط منهم؛ فإن وجد مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه تغليباً للإسلام كما يقول الحنابلة، أو تغليباً لدار الإسلام كما يقول الشافعية؛ لأن قرى أهل الذمة دار الإسلام؛ لأنها محكومة من قبل المسلمين.

3.إذا وجد مسلمٌ لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة، يكون اللقيط ذمياً باعتبار المكان، فيكون على دين الذميين في القرية التي وُ جد فيها، وهذا عند الحنفية؛ وحجتهم أن المكان أسبق إلى اللقيط من يد الواجد، فيكون الاعتبار له، لأنه عند التعارض يرجح السابق

4.إذا وَ جد ذمي لقيطاً في مساجد المسلمين أوفي أمصارهم أو في قراهم، فعند جمهور الفقهاء يحكم بإسلام اللقيط تبعاً للمكان.

---

[1]– خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص45.

[2]–مريم أحمد الداغستاني: أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية، دون رقم الطبع، 1992، المكتبة الإسلامية الحديثة، القاهرة ص59.60.61.

**الفرع الثاني: حق الاسم والنسب والجنسية في القانون**

من الحقوق التي نص عليها القانون هي حق الطفل في اسم يعرف به ، كما له الحق في النسب و الجنسية.

**اولا :الحق في الاسم:**

يعتبر الاسم أهم ما يعرف به الانسان ، فهو ضروري لكل شخص ، فلا يتصور الاستغناء عنه فهو الذي يميزه عن غيره ويحفظ حقوقه .

وقد نصت المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في فقرتها الثانية على أنه: " يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به"[1].

كما نصت المادتان 7و 8من اتفاقية حقوق الطفل[2] :

المادة 7: يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية و يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما

المادة8: "تتعهد الدول الأطراف في احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصِلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي."

وجاء في المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل 1959م : " للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية."[3]

واستجابة لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل، جاءت تشريعات الدول للتأكيد على هذا الحق في قوانينها الداخلية، على اعتبار أن هذا الحق واجب للطفل؛ لأنه غير قادر عليه عند ميلاده، ويقوم به أبواه نيابة عنه، لكن الطفل الفاقد للأبوين، تكفلت القوانين الداخلية للدول بإعطائه اسماً يوسم به؛ فنجد المشرع التونسي أصدر قانونا متعلقاً بإسناد اللقب

[1]– المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

[2]– المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]– إعلان حقوق الطفل: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د–14) المؤرخ في 20تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب[1].

أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 64 في فقرتها 4 من الأمر 70/20المؤرخ في 19/02/197 المتعلق بالحالة المدنية على أنه: "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأبناء اللقطاء، أو المولودين من أبوين مجهولين، والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي[2].

**ثانيا :الحق في النسب :**

إن ثبوت النسب للطفل يحفظه من الضياع و المهانة ويعزز مكانته في المجتمع ، غير أن انتشار الزنا والفواحش في مجتمعاتنا اليوم أنتج مجتمعات مشتتة ، لا تجتمع على شيء ، فأنتجت أباء تخلوا عن أبنائهم ، وأبناء فقدوا نسب يربطهم بأسرتهم .

وحق النسب في القانون الوضعي، عبرت عنه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثامنة السالفة الذكر تحت مفهوم الهوية، بنصها على احترام هوية الطفل المتمثلة في جنسيته واسمه وصلاته العائلية، وأشار إليه إعلان حقوق الطفل في المبدأ السادس إشارة عامة حيث جاء فيه: " يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد"،[3]

ولم تفرق الاتفاقية بين الطفل العادي و الطفل مجهول النسب، أي أن لكل طفل الحق في النسب حتى وإن كان طفلاً من علاقة غير شرعية.

وقد جاء التشريع الجزائري ومعظم التشريعات العربية مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل وموافقة للشريعة الإسلامية في إثبات النسب.

---

[1]–القانون عدد 51المؤرخ في 07جويلية 2003، المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون، عدد 75المؤرخ في،1998/10/28، المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

[2]– الجريدة الرسمية: العدد،21 الصادرة بتاريخ 27فبراير ،1970،ص247.

[3]– المبدأ 6 من إعلان حقوق الطفل.

حيث نظم القانون الجزائري مسألة النسب، في المواد 40الى 46 من قانون الأسرة، إذ نصت المادة 40 منه على طرق إثبات النسب، وحددها بكل من الزواج الصحيح والفاسد والإقرار والبينة، وتماشيا مع التطور العلمي، فقد كانت هذه المادة محل تعديل بموجب الأمر05- 02 المؤرخ في27 فبراير2005 حيث تم إضافة الطرق العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب متى كانت العلاقة شرعية [1].

**ثالثا: الحق في الجنسية**

يكتسب موضوع الجنسية أهمية بالغة بالنسبة للطفل ، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ ولادته بدولة معينة.

فجنسية الطفل تكتسب بالنظر إلى جنسية أبويه، أو مكان ولادته، أو المكان الذي يقيم فيه عادة. فقد نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الثالث منه على: " أن للطفل منذ ميلاده الحق في أن يعرف باسم وجنسية معينة "[2] .

فهذا المبدأ أثبت حق الطفل في الحصول على الجنسية منذ لحظة ميلاده.

وهذا ما نص عليه قانون الجنسية الجزائري[3] في المادتين 06 و 07 منه في حق الطفل المولود في الجزائر في الجنسية مهما كانت وضعيته، حيث تنص المادة 06 على :" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ".

أي أن كل مولود يولد بالجزائر وأبوه يحمل الجنسية الجزائرية أو أمه تحمل الجنسية الجزائرية يعتبر جزائري .

أما المادة 07 فتنص على: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في بالجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط، إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية ، وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون، جنسية أحدهما.

---

[1]-المادة 40من الأمر 05-02المؤرخ في 27فبراير ،2005الجريدة الرسمية، العدد 15المؤرخة في 27فبراير2005.

[2]-المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل.

[3]- الأمر رقم 70_86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ: 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، والموافق بالقانون رقم : 05_08 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ : 4 مايو 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

فمن خلال المادتين يتبين أن المشرع أقر للولد المولود في الجزائر أن يكتسب الجنسية الجزائرية وغض النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه ، ويقصد المشرع في هذه المادة اللقيط وهذا حماية له من انعدام جنسيته وصيانة حقوقه الإنسانية. وأيضا منح المشرع الجنسية للطفل مجهول الأب ومعلوم الأم: " تمنح الجنسية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وام مسماة في شهادة ميلاد". فالولد في هذه الحالة يحتفظ بوصفه طفل غير شرعي لكن تنمح له الجنسية لكي يتم ادماجه في المجتمع ويكتسب الحقوق الوطنية ويصبح له الحق في أمة أو قومية معينة.[1]

**المطلب الثالث: حق الحضانة في الشريعة والقانون**

تعتبر الحضانة مظهرا من مظاهر العناية التي توليها الشريعة الإسلامية و القانون للطفولة .

**الفرع الأول: حق الحضانة في الشريعة**

لقد اعتنى الاسلام بالطفل وكفل له كل ما من شأنه تنشأته تنشئة صحيحة كحق حضانته فالطفل عندما يولد تثبت له ثلاث ولايات :

-ولاية التربية الأولى وهي الفترة التي لا يستطيع الطفل أن يقوم فيها بحاجاته بنفسه؛ وهي الحضانة.

-والولاية الثانية؛ ولاية الحفظ والصيانة والتعليم؛ وهي الولاية على النفس.

-والولاية الثالثة؛ تدبير شؤون ماله إذا كان له مال؛ وهذه تسمى الولاية على المال[2]

وقد اوكلت الشريعة الاسلامية الحضانة للوالدين، وحثتهما على ضرورة توفير البيئة اللازمة للطفل حتى ينشا نشأة صحيحة .

و الطفل في الأصل ينشأ بين والديه، ولكن قد تحدث ظروف تمنع الطفل من العيش بين أبويه،

[1]- د-فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،2007 دط، ص234.

[2]-محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص99.

كما هو الحال بالنسبة للأطفال مجهولي النسب؛ و الذين هم في حكم اليتامى ، ولعل اليتيم احسن منهم حالا لأن لهم أقارب من كلا الطرفين .

فقد أشارت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتوى لها جاء فيها ما نصه :{ مجهولي النسب في حكم اليتيم؛ لفقدهم لوالديهم بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب؛ لعدم معرفة قريب يلجئون إليه عند الضرورة،

وعلى ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب، فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيآ " (رواه البخاري)}[1]

فالإسلام أقر لهذه الفئة الحضانة و ذلك من خلال نظام الكفالة و الولاية بأنواعها.

**1-الكفالة :**

عرفها الذهبي بأنها:" القيام بأمور الطفل اليتيم، والسعي في مصالحه، من إطعامه، وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى ".[2]

لقد كفلت الشريعة الاسلامية اليتيم ، وحفظت لليتيم كرامته و ماله ، و أوجبت عقوبات على من يتعدى على حقوقه، و أقامت مجموعة من الواجبات على كافله .

ومن معالم كفالة المسلمين للطفل اليتيم في الشرع الاسلامي :

أ-حسن معاملته وعدم الاساءة اليه :

لقد حث القرآن الكريم على الاحسان الى هذه الفئة وعدم الاساءة لهم لقوله تعالى ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

[1]-فتوى رقم 20711مؤرخة في 24/12/1419هـ، صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

[2]-الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الفارقي: الكبائر، دون رقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص73.

﴿يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[1]

كما نهى الله سبحانه وتعالى على الاساءة لليتيم فقد قال الله تعالى في القران الكريم ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[2]

وعن مالك بن الحارث رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار، يجزي بكل عظم منه عظما منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزى بكل عظم منها عظما منها، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما منه »[3]

**2-الولاية :**

يبقى الطفل بعد نهاية الحضانة عاجزا عن القيام بأموره ، فلا يدرك الطريق الصحيح لتدبير أموره ، فكان كان من الضروري أن يتولى أمره شخص بالغ سمي بالولي.

وتنقسم الولاية على النفس، وولاية على المال كما سبق تعريفهما .

وتثبت الولاية على النفس للصغير، حتى يصير بالغا، مأمونا على نفسه، وعلى الصغيرة والكبيرة حتى تتزوج، أو يتقدم بها السن، وتصبح مأمونة على نفسها، بكراً كانت أو ثيباً ، كما تثبت على المجنون حتى تزول علته .

والولاية على النفس لأقارب المولى عليه من العصبات الذكور، وهم أصوله وفروعه، وفروع الأبوين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبنائهم، وفروع الأجداد، وهم الأعمام وأبناؤهم والإسلام وضع شروطاً في من تثبت له الولاية على النفس[4]:

أ-أن يكون بالغاً عاقلا، لأن غير البالغ العاقل لا ولاية له على نفسه.

---

[1]-سورة النساء الآية رقم 36.

[2]-سورة الضحى الآية رقم 9.

[3]- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل (المتوفى:241) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1-1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، باب حديث مالك بن الحارث، ج31، ص370.

[4]- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 771-772.

ب–أن يكون قادراً على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال، فإذا كان عاجزاً لم يكن أهلا لها.

ج –أن يكون متصفاً بالأمانة أي أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه.

د–أن يكون مسلماً لأن الاختلاف في الدين يؤثر في تربية الطفل.

و تكون الولاية شرعية اذا اجتمعت كل الشروط في الولي ، فاختلال شرط من هذه الشروط تعد الولاية باطلة .

وتثبت الولاية على المال للعاجزين عن تدبير شؤونه المالية من الصغار والمجانين باتفاق العلماء، كما تثبت أيضاً على السفهاء وذي الغفلة عند جماهير الفقهاء خلافا لأبي حنيفة [1].

**الفرع الثاني: حق الحضانة في القانون**

أضاف قانون الأسرة الجزائري شكلاً آخرا من أشكال الحماية المدنية للطفل مجهول النسب، فبالإضافة لجملة الحقوق التي تكلمنا عليها سابقا، والمتمثلة في الحق في الاسم و الحق في الجنسية وغيرها من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل مجهول النسب ، و المتمثلة في الكفالة، و هذا طبعا بعد أن منع التبني في المادة 46 قانون الأسرة المعدل و المتمم[2].

و بالرجوع القانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد نظام الكفالة– كحماية للطفل مجهول النسب – فصلا كاملا سماه " الكفالة"، و يقع في الفصل السابع منه، حيث نظمه في عشرة مواد كاملة، من المادة 116 إلى المادة 125، ستناوله في جملة من العناصر كما يلي :

**أولا: تعريف الكفالة في قانون الأسرة الجزائري**

لقد عرف المشرع الجزائري الكفالة من خلال المواد 116 من قانون الأسرة على أنها:"إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية، كقيام الأب بابنه، و تتم بعقد شرعي"

ومن خلال التعريف السابق للكفالة يمكن القول بأن، الكفالة هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية كقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

[1]– محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص77.

[2]–المادة 46 من الأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،المتضمن قانون الاسرة، المرجع السابق .

فالكفالة عبارة عن التزام تطوعي على وجه التبرع للقيام بولد قاصر كقيام الأب بأبنه "وتمنح الكفالة بناء على طلب المعني وهو الكفيل و يتم ذلك سواء أمام القاضي المختص (وتكون كفالة قضائية) أو أمام الموثق الذي يحرر في هذا الشأن عقد كفالة ، وهذا ما نص عليه في المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري. "[1]

من خلال ما سبق الإشارة إليه عند التطرق لمسألة تعريف الكفالة، يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تنفرد بها الكفالة عن غيرها من الأنظمة الأخرى .

**ثانيا: خصائص الكفالة في قانون الأسرة الجزائري**

من خلال المادة 116 من قانون الاسرة الجزائري [2]يمكن استخلاص الخصائص التالية :

**1- الكفالة عقد ملزم لجانب واحد:**

إن الكفالة التزام و بالتحديد عقد، إلا أن الملاحظ من التعريف أن المشرع الجزائري لم يوضح الأطراف محل هذا العقد ، خصوصا إذا كانت الكفالة تشمل ولدا مجهول النسب . ذلك ام معلوم النسب قد يتولى وليه (والداه أو أحد أقاربه) مباشرة العقد، أما إذا كان مجهول النسب فالعقد ملزم للكافل فقط [3].

**2- الكفالة تقع على ولد قاصر:**

و يشترط أن يكون قاصرا، أي دون سن التاسعة عشر، باعتباره سن الرشد القانوني اللازم لصحة التصرفات القانونية ، يتشرط ان يكون غير بالغ حفاظا على حرمة العائلة من جهة ، و حماية للأنساب من جهة أخرى، فيبقى الولد المكفول غريب على العائلة .

**3-حقوق الكفيل على الولد المكفول شرعيا كان أم مجهولا للنسب:**

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 121 من قانون الأسرة ، حين خولت لكفيل المكفول الولاية التي يتمتع بها الولد الأصلي وهي الولاية على النفس. كما أن المشرع منح الولد المكفول امتيار الاين الشرعي في جوانب الإنفاق والتربية والرعاية، وسوى في هذه الحالة بين المكفول والابن الشرعي. ومبدأ المساواة هذا يقوم أساسا على عامل تمسي وشخصي لا يخضع

---

[1]-بودومي عبد الرحمان، التبني و الكفالة في الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتورا علوم في الحقوق، قسم القانون الخاص، غير منشورة، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق،2016/2015ص127.

[2]- المادة 116 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. المتضمن قانون الأسرة .

[3]- بودومي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص128.

لأي مقابل مادي أو مالي، إنما يرجي من ورائه الأجر فحسب [1].

**ثالثا: شروط الكفالة وفق قانون الأسرة الجزائري**

إن المقصود بشروط الكفالة هي الشروط الواجب توافرها في الشخص الكافل، و هذه الشروط ذكرتها المادتين 117 و 118من قانون الأسرة [2] وهي :

1-الأهلية: يعني أن يكون الكافل بالغ راشد غير محجور عليه لسبب الجنون أو العته.

2-الإسلام: أن لا يكفل الطفل كافر.

3-العقل: لا وصية للمجنون ولا حضانة له.

ويشترط أيضا على الجهة المكلفة بإبرام عقد الكفالة التحقق من توفر هذه الشروط في الكافل وهذا لضمان المتابعة والمسؤولية الجزائية عند الإهمال.

كما نصت المادة 116 على أنه: يجب أن تحرر الكفالة في عقد شرعي [3] وكل أسرة ترغب في التكفل بطفل لا بد لها من:

**تكوين ملف الكفالة:[4]**

1-طلب خطي ممضي من طرف الزوجين اللذين يريدان تكفل الطفل يقدم إلى مدير دار الطفولة المسعفة.

2- شهادة ميلاد لكل من الزوجين الكافلين.

3-شهادة الحالة المدنية.

4- شهادة العمل مع آخر كشف راتب شهري.

5-شهادة إقامة.

6- شهادة طبية تثبت تمتع الزوجين بصحة جيدة.

7-نسخة من عقد الزواج.

8-شهادة السوابق العدلية لكلا الزوجين.

---

[1]- بودومي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص131.

[2]- الأمر رقم 05-02المؤرخ في ،27 فبراير2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3]- المادة 116 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. المتضمن قانون الأسرة.

[4]- علي بن محمد آل كليب، كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1432هـ، 2011 ص65.

**المطلب الرابع: الحق في التربية والتعليم في الشريعة والقانون**

من الحقوق التي تثبت للطفل الحق في التعليم لاكتساب المهارة الانسانية و الاجتماعية التي تمكنه من تلبية احتياجاته .

**الفرع الأول: حق التربية والتعليم في الشريعة**

ان التربية و التعليم من المبادئ و المهمات الأساسية التي اهتم بها الاسلام ودعا اليها، يمكن بواسطتها بناء بنيان راسخ و قوي للأمة، فالتربية هي تنمية سلوك الفرد و ترقيته نحو القيم العليا

ولا يقف العلم في الإسلام عند حدود تعليم أحكام الشرع، بل يشمل العلوم كلها، على أن يكون البدء بتعليم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي أن يتعلم كل ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية، التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص، ثم يتعلم بعدها ما شاء، ما دام علماً نافعاً غير محرم[1] ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً أشدّ الحرص على أن تكون براعم الإسلام الصغيرة متعلمة وواعية؛ حيث عمد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر إلى إخلاء سبيل كل أسير من المشركين، مقابل تعليمه القراءة والكتابة لعشرة صبيان من المسلمين .

والشريعة الإسلامية أوجبت رعاية هذا الحق على الوالدين، وهذا بالنسبة للأطفال الطبيعيين أما الأطفال المحرومين أو المهملين، فإن رعاية هذا الحق تُفرض على الأسرة الكافلة للطفل المسعف، أو على الدولة؛ حيث أن الفقهاء وأثناء تعرضهم لأحكام اللقيط، "جعلوا حق الولاية على النفس للملتقط، فهو المسؤول على حفظه وصيانته وتربيته، ويذهب به إلى من يعلمه العلم أو الحرف، وإذا تبين أن في بقاء اللقيط في يد ملتقطه ضرراً عليه، لعدم أمانته أو لعدم توفر الشروط الواجب توفرها في الملتقط، فيرفع القاضي عنه هذا الحق ويلحقه بشخص آخر أمين يحفظه [2].

و الاسلام ينظر لجميع الأطفال نظرة واحدة فلا فرق بين مجهول ولا معلوم ، فيوجب لهم نفس

[1]– سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، نابلس جامعة النجاح الوطنية فلسطين،2003م، ص 134.

[2]– هنادي صلاح البلبيسي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ص 13.

الحقوق ، فهذه الفئة لا ذنب لهم ، ولهم الحق أن يتمتعوا بالحياة كغيرهم من الأطفال ، و أن توفر لهم أفضل الظروف لينشؤوا طبيعيا ، و على المجتمع أن يحفظ لهم كرامتهم الانسانية ، ولا نحاسبهم على أخطاء لا ذنب لهم فيها .

**الفرع الثاني: حق التربية والتعليم في القانون**

لكل طفل الحق في مستوى معيشي يتلاءم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي، حتى يرتقي بمستواه الفكري وعلى الدولة ضمان وتوفير هذا الحق وجعله إلزامياً وإجبارياً، وهذا ما نصت عليه المواد 27-28-29 من اتفاقية حقوق الطفل

فقد أقرت المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل على :

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2-حمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3-تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج.

وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، و ذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.[1]

كما نص الدستور الجزائري 1996[2] في مادته 53 والتي جاء في مضمونها " الحق في التعليم مضمون.

- التعليم مجانيا حسب الشروط التي يحددها القانون.

-التعليم الأساسي إجباري.

[1]-المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل .

[2]-دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07.

– تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

– تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني"[1].

وهكذا فإن التعليم تكفلت مختلف التشريعات، دولية كانت أو داخلية بضمان مجانيته و إلزاميته في سن معينة .

**المبحث الثاني: الحقوق المادية**

تعتبر الحقوق المادية لمجهولي النسب تلك الحقوق التي تحفظ له كيانه الجسمي ، وبناءه الجسدي فيحقق بها صحة بدنه وعافية جسمه ، وتقوم بنيته قياما صحيحا سليما.

**المطلب الأول : حق النفقة في الشريعة والقانون**

لم تغفل الشريعة الاسلامية و لا القانون، عن تنظيم الحقوق المالية للطفل و المتمثلة في النفقة على الطفل مجهول النسب، وهذا لمدى أهميتها في حياة الطفل ، الذي لا يمكنه أن ينموا و يستقر الا بوجود دعم مالي يساعده على ذلك.

**الفرع الأول: حق النفقة في الشريعة**

لقد أوجب الإسلام حق النفقة للطفل ذكراً كان أو أُنثى، شرعياً أو غير شرعي، وتشمل النفقة المسكن والملبس والمطعم وغيرها .

والنفقة حق للطفل لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2]

ولقوله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" [3]،ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الإنفاق على الأولاد، وذلك لأن الرجل إذا أمسك عن الإنفاق عليهم وهو مستطيع لحقه الإثمَ ، والإثمُ لا يلحق الإنسان إلا إذا ضيع واجباً ،أو ارتكب محرماً وهنا ضيع واجباً .[4]

أما إذا لم يكن للطفل أب أو أقارب ، كأن كان من أحد أصناف مجهولي النسب ولم يوجد معه

---

[1]– المادة 53من الدستور الجزائري..

[2]–سورة الطلاق الآية رقم 7.

[3]–الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى:405هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 –1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الزكاة، ج1، ص107.

[4]– سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص107.

مال ينفق منه عليه، فإن هذا الحق ينتقل واجب تأديته إلى الدولة المسلمة بمؤسساتها المالية (الزكاة، بيت المال..)، فعن أبي أُمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له »[1]، وعن عمر بن الخطاب رضي عنه فيما رواه سنين أبي جميلة قال:" وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين انه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو قال: نعم، قال:« فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته»[2]

وعليه فإن واجب الإنفاق على كل من ليس له ولي ينفق عليه يقع على عاتق بيت مال المسلمين، وقد تمتع الطفل المسلم بذلك عملياً في ظل الدولة الإسلامية، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خصص مساعدة مالية نقدية، تصرف للطفل منذ ولادته، وبصرف النظر عن كونه معلوم النسب أو مجهول، وبالإضافة إلى الدعم النقدي، فقد تمتع الأطفال بحق الحصول على المؤن العينية، بينما كان اللقيط يتحصل على نفقة شهرية إلى جانب المخصص السنوي .[3]

أما في حالِ وجد مع اللقيط مال فإنه ينفق عليه منه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة .[4]

واشترط الشافعية إذن الحاكم للإنفاق عليه من هذا المال[5]

**الفرع الثاني: حق النفقة في القانون**

نص المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 على ضرورة التكفل والإنفاق على الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ؛حيث جاء فيه: "...ويجب على المجتمع والسلطات

---

[1] – –الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى:279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط 2، 1395هـ/1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ج4، ص421.

[2] –عبد الرزاق: أبو بكر بن همام بن نافع(المتوفى:211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط1403–2هـ، المكتب الإسلامي بيروت، باب ولاء اللقيط، ج9، ص14 .

[3] –رأفت فريد سويلم: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط1425– 1هـ /2004م، دار ابن الجوزي، مصر، ص111–112.

[4] –الكساني: علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن احمد الحنفي (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9،ص198.

[5] –الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(المتوفى:505هـ): الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1،1417هـ، دار السلام القاهرة، ج 4،ص308.

العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة الأطفال الأسر الكثيرة العدد"[1].

وعند الرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل سنة ، 1989نجد أنها تهتم بمسؤولية الإنفاق على الطفل ؛حيث جاء في نص المادة (27)من الاتفاقية

"ف –1تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

ف –2يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون على الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

ف –3تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية، وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة، من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، وتقدم عند

الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

ف –4تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين، أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواءً داخل الدولة الطرف أو في الخارج، ولوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية، أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة"[2].

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا الاهتمام بحق النفقة بالنسبة للطفولة المسعفة؛ حيث عبرت –وفي حالة عدم وجود والدين – عن مسؤولية "الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل" وهؤلاء الأشخاص قد يكونون أشخاصاً طبيعيين (نظام الكفالة) أو معنويين (مؤسسات رعاية الطفولة) ففي الدول التي اعتمدت على نظام الكفالة، كالجزائر والمغرب، نظّمت قوانينها شروطاً للكافل ومنها الإسلام الأهلية والقدرة، وفي التحقق من شروط القدرة التي يقصد بها الحالة المالية، والاقتصادية لطالب الكفالة "يطلب القضاة من طالبي الكفالة تقديم كشف الراتب

[1]–المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل.

[2]–المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل.

الشهري للتحقق من هذه القدرة وإلا رفض الطلب مراعاة لمصلحة الطفل[1]."

كما أوضحت المواد 247/248من الأمر رقم 76/79المؤرخ في 23/10/1976المتضمن لقانون الصحة العمومية في الكتاب الرابع المتعلق بالإسعاف الطبي الاجتماعي، بمنح معونة نقدية، وعند الحاجة معونة عينية لمواجهة حاجات الطفل الأولية ،كما تصرف منحة شهرية إلى الأم العازبة لتتمكن عند الاقتضاء من تأمين إعاشة وحراسة وترتيب الولد حتى نهاية الدراسة الإلزامية؛ ويمكن استمرار دفع المنحة بصفة استثنائية إلى القصر؛ الذين يتابعون دروسهم أو يتابعون دروس التعليم المهني، ويحدد معدل كل منحة ومدتها بمقرر صادر عن الوالي بناءً على اقتراح مدير الصحة.[2]

**المطلب الثاني : حق الميراث في الشريعة والقانون**

يعتبر الميراث من الحقوق المالية التي ثبت للورثة بعد وفاة مورثهم إلا أنها محكمة بأحكام نصت عليها الشريعة الإسلامية وهي نفسها التي اتبعها القانون الجزائري في تحديد مستحقي التركة وموانعها.

**الفرع الأول: حق الميراث في الشريعة**

والميراث في الشريعة جاء لهدم القواعد الفاسدة التي كانت سائدة في الجاهلية؛ حيث كان الميراث يقوم على ثلاثة أسباب ( القرابة والولاء أو المحالفة و التبني) و أقواها القرابة، إلا أن القرابة لا تكفي وحدها بل يجب أن تتوفر فيها شروط وهي: الذكورة فالأُنثى لا تورث، والبلوغ والقدرة على القتال للدفاع عن القبيلة [3]، ولهذا لا يورث الطفل، وحين نزلت آية المواريث سأل الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله:« أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم؟؟ ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا. »[4] فجاء الإسلام ليورِّث الجنين في بطن أمه، فيعطى نصيبه من الميراث بمجرد ولادته، فيكون أول حق يثبت للطفل بعد الولادة مباشرة، وبظهور علامات الحياة عليه كالبكاء والعطاس، لحديث جابر بن عبد الله حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يرث

---

[1]– طُلبة مالك: التبني والكفالة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة 2006، ص 23.

[2]– الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد101، الصادرة بتاريخ الأحد27ذي الحجة1396هـ–1976/12/19ص1411.

[3]–جمعة محمد محمد جراح: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دون رقم وتاريخ الطبع، دار باقا العلمية، عمان، ص5.

[4]–بن كثير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري(المتوفى:310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 2000/1420 مؤسسة الرسالة، دون مكان الطبع، الباب11، ج7، ص32.

الصبي حتى يستهل صارخاً» [1]

وقد أعطى الشارع الحكيم الأطفال حظاً من الميراث، إذا حضروا القسمة وكانوا ممن لا يرثون بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2]

وهذا من باب البر والصدقة عليهم والإحسان إليهم؛ جبراً لكسرهم.[3]

وهذا الحق كغيره من الحقوق لم تقصُ ره الشريعة على المواليد الثابت نسبهم، بل ناقش الفقهاء مسألة ميراث اللقطاء و مجهولو النسب فقالوا:

1-إن ثبت له نسب، أو له وارث ورثه كما اقتضت الشريعة الإسلامية.

2-وإن لم يثبت له نسب ولم يظهر له وارث يرثه، فاختلفوا إلى رأيين:

أ-جمهور الفقهاء يقولون بأن ميراثه يؤول إلى بيت المال ويكون ميراثاً للمسلمين ولا يرثه ملتقطه.[4]

واستدلوا على ذلك بما روي عَنِ ابنِ عُمر رضي الله عنه ، عَنِ النَّبي صلَى اللهُ علَيهِ و سلّمَ قَالَ :« إِنمَّا الولاَءُ لِمن أَعْتَقَ »[5]، وروي عن الحسن أنه قال:« اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر»[6]

ب- خالف الجمهور إسحاق بن رهويه وشريح والليث، وهو المروي عن عمر و به قال أحمد في رواية له، واختاره ابن تيمية، وقالوا إرثه لملتقطه عند عدم نسبه واستدلوا بما يلي:

عن واثلة بن الأسقع الليثي قال ،قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه »[7]

---

[1]-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:261هـ): المسند الصحيح المختصر، دون رقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج6،ص81.(1628) .

[2]-سورة النساء الآية رقم 8.

[3]-محمد الخطيب: حقوق الطفل المالية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 01 ، 2010، ج6،ص191.

[4]-مريم أحمد الداغستاني: أحكام اللقيط في الإسلام ،مرجع سابق ،ص81.

[5]-البخاري: المرجع السابق، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ج8، ص145.

[6]-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر (المتوفى:458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3-1424هـ/2003م دار الكتب العلمية بيروت، كتاب اللقيط، باب العتق، ج2، ص127.

[7]- مريم أحمد الداغستاني: أحكام اللقيط في الإسلام ،مرجع سابق ،ص81.

3-مساواة الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وزاد عنهم بتربية اللقيط، والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته، وحكمته أن يكون أحق بميراثه.

4-إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق؛ مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له؛ مع أنه قد يكون أعظم موقفاً وأتم نعمة.[1]

**الفرع الثاني: حق الميراث في القانون**

بالرجوع إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، نجدها لم تتعرض لحق الميراث ما عدا ما انفردت به المادة السادسة من عهد حقوق الطفل في الإسلام؛ حيث جاء في فقرتها الأولى: " للطفل الحق في الحياة منذ كونه جنيناً في بطن أُمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأُم أو الجنين أو كليهما، وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة[2]."

وسبب عدم التعرض لهذا الحق كون معظم التشريعات الغربية عالجت وضعية مجهولي النسب من خلال وسيلتين:

**الأولى:**هي ابتداع نظام التبني، وهو نظام يلغي نسب وهوية ودين الطفل، وبالتالي فالطفل المجهول النسب في هذا النظام هو كالطفل الصلبي كأنه من صلب العائلة التي قامت بالتبني، له جميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل، كما لو كان ولداً حقيقياً للعائلة .

**الثانية** :هي إيداع الطفل في الملاجئ والدور الخاصة برعاية الطفولة، التابعة للدولة، وبالتالي فإن مسؤولية الطفل تكون على الدولة ومالُه يعود لها، وهو النظام المعمول به في معظم الدول العربية والغربية، وهو ما أشارت إليه المادة 264 من الأمر رقم 79/76المتضمن لقانون الصحة العمومية الجزائري، حيث نصت على: " تتلقى الولاية التابعة لمنزل اليتيم المتوفى أموال هذا الأخير، في حالة انعدام وارث له يعرّف عن نفسه، وتؤدى هذه الأموال إلى صندوق الاحتياط التابع لمصلحة الإسعاف العمومي للطفولة "[3]، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور في أن اللقيط يرثه بيت المال.

---

[1]-وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، المرجع السابق، ص83-84.

[2]-المادة 6 من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

[3]-الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 101، الصادرة بتاريخ، الأحد27ذي الحجة1396هـ-1976/12/19، ص1411.

**المطلب الثالث: الحق في الهبة**

الحق في الهبة من الحقوق المالية المعتبرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

**الفرع الأول: الهبة في الشريعة الإسلامية**

الهبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تمليك المال في الحال مجانا، وقيل تمليك المال بلا عوض حال حياة المملك[1]، واختلف الفقهاء في أركان الهبة، فيرى الحنفية أن ركنها هو الصيغة أي الإيجاب والقبول أما الجمهور فقالوا أن أركان الهبة هي: الواهب وهو المالك، الموهوب له وهو كل إنسان، ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي باتفاق، أما هبة جميع ماله لبعض ولده دون البعض أو تفضيل بعضهم على بعض فمكروه عند الجمهور وإن وقع جاز، والشرط الثالث هو الموهوب وهو كل شيئ مملوك وأخيرا الصيغة أي الإيجاب و القبول[2] كما اشترط الفقهاء شروط لصحة الهبة فمنها ما تتعلق بالواهب حيث يشترط الحنفية فيه أهلية التبرع والتي تكون بالعقل والبلوغ، وأن يكون الموهوب مالك للواهب وأن تكون بإرادته المختارة دون إكراه.[3]

أما الشروط التي يشترطها المالكية في الواهب ألا يكون مجنونا أو صغيرا أو سكرانا أو سفيها وألا يكون مدينا بدين مستفرق كل ماله، وألا يكون الواهب زوجة زادت هبتها على الثلث مالها لأن في هذه الحالة موقوفة على إذن زوجها، كما اشترطوا فيه ألا يكون مريضا مرض الموت فيما زاد على الثلث لأنه في حالة ما إذا أوهب زيادة عن الثلث ماله فاهبته موقوفة على إذن ورثته .[4]

أما الشروط الواجب توافرها في الموهوب له[5]. فاتفق الفقهاء على أنه يجب أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة، لأنه في حالة إذا لم يكن موجودا أصلا أو كان موجودا تقديرا (كالجنين) فالهبة غير صحيحة إلا أنهم اختلفوا في البلوغ، فالحنفية لا يشترطون البلوغ فتصح الهبة للصغير وكذلك لا يشترط العقل فتصح للمجنون، لكن وصييهما أو من يقوم بتربيتهما هو

[1]– كمال حمدي: المواريث والهبة والوصية، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1989 ص154.

[2]–محمد يوسف عمرو: الميراث والهبة –دراسة مقارنة– دار الحامد للنشر، دون طبعة الأردن 2008، ص 226.

[3]-محمد يوسف عمرو: المرجع نفسه، ص 234.

[4]– محمد يوسف عمرو، المرجع نفسه، ص 235.

[5]– محمد يوسف عمرو، المرجع نفسه، ص 242.

الذي يقبض الهبة لهما، أما الشافعية فيشترطون أن يكون أهلا للتملك ذلك أن رجلا أهدى طبيبا شيئا وقبله تصح الهبة ويملكه ولكن الصغير لا يملك بالقبول ويقبض وليه نيابة عنه، وتصح الهبة للمحجور عليه ويقبض له وليه أو الحاكم، أما الحنابلة فيشترطون أن يكون أهلا للتملك فلا يصح قبول الهبة من الصغير ولو كان مميزا كما لا يصح قبضه للهبة ومثله المجنون ويقبل لهما وليهما، أما المالكية فأجازوا الهبة للجنين وللمعدوم فإن ولد الجنين حيا وعاش كان المال له وإن مات بعد ولادته حيا كان لورثته وإن ولد ميتا بقي المال على ملك الواهب. زيادة على الشروط المذكورة في الواهب والموهوب له فقد اشترط الفقهاء شروط خاصة بالموهوب[1] أن يكون موجودا ولا يجوز هبة الأموال المستقبلة، وأن يكون معينا أو قابلا لتعين وأن يكون صالحا للتعامل فيه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وأن يكون مملوكا للواهب.

هذا فيما يخص الشروط الواجب توفرها في الهبة، أما في حالة ما إذا انعقدت الهبة صحيحة فقد يتراجع الواهب عنها فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا الرجوع ؟ اختلف الفقهاء في جواز الرجوع في الهبة[2] فلا يجيز المالكية والشافعية والحنابلة الرجوع إلاَ في حالة واحدة هي هبة الوالد لولده وتستند هذه المذاهب إلى قوله صلى الله عليه و سلم " لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده "[3] أما الحنفية فيجيزون للواهب الرجوع في هبته استنادا للحديث الشريف " الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عنها " لأن قد يكون الغرض من الهبة تحقيق غرض ما فإذا تحقق لم يجز له الرجوع، وله الرجوع في الهبة إذا كان غرضه لم يتحقق.

و الهبة كما سبق تعريفها تعتبر تمليك مال بلا عوض على وجه الصدقة و ابتغاء الأجر و الثواب، إذ أن غرض الواهب من الهبة نيل الجزاء، و الأجر الذي يناله في رسم ابتسامة على وجه الفقير و المسكين خاصة ذاك الذي لا أب له ولا أم، بذلك كانت الهبة لمجهول النسب صحيحة وجائزة غرضها نيل الأجر و الثواب.

---

[1]–كمال حمدي، المرجع السابق، ص 166.

[2]–كمال حمدي، المرجع نفسه، ص 171–172.

[3]–رواه النسائي: المرجع السابق، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم الحديث 3690 ، ص 392.

**الفرع الثاني: الهبة في القانون**

الهبة في القانون الجزائري تمليك بلا عوض وهو ما قضت به المادة 01/202 ق.أ.ج.[1] إلاَ أن الفقرة الثانية من ذات المادة أجازت للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام حتى يستفيد من الهبة حيث تنص الفقرة الثانية على "ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف لقيامها على إنجاز الشرط." والمشرع الجزائري بدوره اشترط شروط لانعقاد الهبة سواء في الواهب الذي اشترط فيه أن يكون سليم العقل، بلغا سن تسع عشر سنة (19) وغير محجوز عليه وهو ما نصت عليه المادة 203 ق.أ.ج. كما أجازت المادة 205 ق.أ.ج للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير، أما الشروط الواجب توافرها في الموهوب له فلم يشترط المشرع أي شروط خاصة إلا أنه أجاز الهبة للقاصر والمحجور عليه على أن يتولى حيازتها من ينوب عنها كما أجازها للحمل بشرط أن يولد حيا. (م187ق.أ.ج). أما عن الرجوع في الهبة فقد أجاز القانون الجزائري للأب حق الرجوع إلا في حالات استثنائية وهو ما نصت عليه المادة 211 ق.أ.ج[2] غير أنه إذا كانت الهبة بقصد المنفعة العامة فلا رجوع فيها حسب المادة 212 ق.أ.ج.

[1]- المادة 116 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. المتضمن قانون الأسرة.

[2]–المادة 211 "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

–إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهب له.

–إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

–إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهب بيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته".

**خلاصة الفصل**

لقد خص الاسلام الطفل بمجموعة من الحقوق منذ ان ينعقد نطفة في بطن امه الى ان يستوي و يبلغ أشده، ولم يستثني الاسلام الاطفال اللقطاء و من في حكمهم من هذه الحقوق، فأوصى بحقه في حفظ حياته، و حقه في اسم حسن يعرف به و حقه في الحماية و كفالته وغيرها من الحقوق التي تحفظه و تمكنه من حياة كريمة.

كما جاءت القوانين و الإتفاقيات الدولية لتحفظ حقوق هذه الفئة لحاجتهم الى الرعاية و الحماية لضمان عيشهم بسلام.

كما أن القانون الجزائري سار في نفس الاتجاه بسنه مجموعة من التشريعات لحفظ وسلامة مجهولي النسب.

# خاتمة

**خاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين والرسالات، بعد هذه الرحلة العلمية الموضوع؛ الذي حاولنا من خلاله التعرف على حقوق الطفل مجهول النسب كظاهرة فرضت نفسها واقعياً – من زاوية الشريعة والقانون، وكيف تمت معالجة هذه الظاهرة في الشرع الحنيف والقانون الوضعي، خلصنا إلى ما يلي:

**النتائج:**

أن للنسب أهمية كبيرة, اعترفت بها شريعتنا الاسلامية و اعترف به المشرع الجزائري و نادى كل منهما بضرورة احترامه وصونه

–الطفل مجهول النسب, هو كل طفل لا يعلم نسبه, أو هو مجهول الوالدين, و ذلك نتيجة لمجموعة من الأسباب

–أن الإسلام قد اعتنى بحياة اللقيط ورعايته ونظّم نشأته النشأة الصحيحة ، واهتم بحقوقه جنينا ورضيعا وبالغا وراشدا .

–حرص المشرع على إعطاء اللقيط اسم من خلال إصداره لمراسيم لذلك، بالاضافة إلى حقه في اكتساب الجنسية.

– نجد أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق على غيرها من التشريعات القانونية والمواثيق الدولية التي نادت بحقوق الإنسان في تقرير حقوق الطفل مجهول النسب، حيث أعطت له مجموعة من الحقوق، منها حقه في الحياة، و حقه في الاسم وحقه في النفقة و حقه في الميراث و غيرها من الحقوق.

–حق مجهولي النسب والأطفال المتخلى عنهم في معرفة الوالدين والحاق النسب إلى الأب ضرورة شرعية و اجتماعية أشار

–تناول فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع الطفل مجهول النسب ضمن باب مستقل من أبواب الفقه، سماه البعض منهم "باب اللقيط" تناولوا فيه جميع أحكامه، في حين نجد أن المشرع الجزائري تطرق لموضوع الطفل مجهول النسب في مجموعة من المواضع في مختلف قوانينه على غرار قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية و قانون الجنسية .

–اتفاق كل من الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري على أن الكفالة هي النظام الوحيد الذي يمكن أن يحمي و يحافظ على فئة الأطفال مجهولي النسب في المجتمع.

**التوصيات:**

– ضرورة إعطاء هؤلاء الأطفال حقهم من العدالة والاحترام في المجتمع، كأي شخص من أبنائه دون تمييز.

– ضرورة توفير كل الوسائل و دعم كل الطرق التي تساعد على كشف هوية الطفل مجهول النسب و خاصة الطرق العلمية الحديثة

– العمل بشتى الطرق على نشر الفضيلة، و الحد من ارتكاب الرذائل في المجتمع، عبر دروس وخطب في المساجد، و الحث على الزواج و الدعوة الى تقليل تكاليف الزواج و المهر.

– تشجيع الأسرة على التكفل بهذه الفئة من الأطفال و الحث على الأجر و الثواب على ذلك

– تنظيم ندوات ونشاطات إعلامية للتعريف بحقوق هذه الفئة وواجبات المجتمع نحوها،

– دمج الطفل مجهول النسب في المجتمع و اعطائه حقه من العدالة و الاحترام كغيره، دون تمييز بينه وبين أفراد المجتمع.

– التشديد في عقوبة جريمة الزنا للتقليل من فئة مجهولي النسب.

– إيجاد فرص عمل للقطاء حتى لا يكونوا سببا من أسباب الفساد والانحراف في المجتمع.

في الأخير نتمنى أن يكون هذا العمل المتواضع قد أضاف أو أكد ولو قدرا قليلا في مجال الدراسة الفقهية و القانونية في هذا الموضوع، فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، راجين من المولى عز وجل التوفيق و النجاح.

# قائمة

# المصادر و المراجع

**أولا: المصادر :**

**القران الكريم :**

- **برواية الإمام ورش عن نافع**

**السنة النبوية:**


- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.(ط1،بيروت، دار ابن كثير1423هـ/2002م)


**القواميس:**


- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط.( ط4،جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية،(1425هـ-2004م)
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة.ج1 (ط1،مصر، عالم الكتب، 2008م).
- جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد01 (ط3، بيروت، لبنان، دار صادر، 1414هـ).


**القوانين:**

**الوثائق الدولية**


- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، دخل حيز التنفيذ في 1990/09/02- WWW.UN.ORG
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/12/1948 الصادر عن الأمم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A /RES/217 (III) http://www.un.org/ar/documents/udhr
- إعلان حقوق الطفل: اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة )1386 (د-14) المؤرخ في 20تشرين الثاني/نوفمبر1959.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/19 الصادر عن الامم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية، قرار رقم A/RES/2200(XXI). http://www.un.org/ar/documents/ud

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16/12/1966 الصادر عن الامم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A/RES/2200(XXI
http://www.un.org/ar/documents/udhr

**النصوص القانونية**

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في : 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في : 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ : 2005/02/27 العدد 15.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156 المؤرخ في1966/06/18 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2009/03/08 العدد 15.

**الأوامر**

- الأمر رقم 70_86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ: 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، والموافق بالقانون رقم : 05_08 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ : 4 مايو 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.
- الأمر رقم 76-79المؤرخ 23اكتوبر 1976المتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية: العدد101 المؤرخة في 12ديسمبر1976.
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13شوال 1435ـ الدوافق لـ 19فبراير 1970م، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09.

**القرارات القضائية**

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 222674صادر بتاريخ ، 15/06/1999المجلة القضائية، عدد خاص،2001 .
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 605592 صادر بتاريخ 2009/09/15، المجلة القضائية، العدد 1، 2010

**ثانيا: المراجع**

**1 : الكتب**


- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي(المتوفي:620) المغني، دون رقم الطبع، 1388هـ/1968م، مكتبة القاهرة، ج 10
- أبو داود، سنَن أَبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج7 (ط1، بيروت–لبنان، شركة الرسالة العالمية، 1430هـ/2009مـ)
- أبو عبد الله القرطبي الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد عبد الحليم البردوني،ج2 (ط3، القاهرة، دار الكتب المصرية، د ت).
- أحمد بن إسماعيل الكناني البوصيري، زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ج1 (ط1، بيروت–لبنان دار الكتب العلمية،(1414هـ/1993م)
- أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج5، دار الفكر العربي، د ط.
- أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج5، دار الفكر العربي، د ط.
- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل (المتوفى:241) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1–1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، باب حديث مالك بن الحارث، ج31
- أحمد شامي: قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الجزائر ،2009.
- الترمذي، الجـامع الكبير. تحقيق بشار عواد معروف، ج 2 (ط1، بيروت– لبنان، دار الغرب الاسلامي، 1996م)
- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى:405هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 –1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الزكاة، ج1.
- أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط6، 1409هـ1988م دار الشروق، القاهرة.

- أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- أحمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار النهضة العربية للنشر، لبنان، ط2 1977.
- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري. (ب ط؛ مصر، دار الكتب القانونية، 2009)
- إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري. (ط1، الجزائر، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012
- بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون.(ب ط؛ الإسكندرية، مصر مؤسسة شباب الجامعة،1987م)
- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر2010.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر (المتوفى:458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3-1424هـ/2003م دار الكتب العلمية بيروت، كتاب اللقيط، باب العتق، ج2.
- التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 4191هـ/1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان ،ج4.
- جمعة محمد محمد جراح: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دون رقم وتاريخ الطبع، دار باقا العلمية، عمان.
- خليفة علي الكعبي ، خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، ط4، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،2006م.
- د-فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 دط.

- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الفارقي: الكبائر، دون رقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رأفت فريد سويلم: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط1425- 1هـ /2004م، دار ابن الجوزي، مصر.
- شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج 6 ، دار المعرفة، بيروت، 1993، ط2.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دون رقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دون رقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3.
- صالح عبد السميع الأزهري: جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، دون رقم وتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ج1.
- عبد الجواد خلف محمد، اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون، (دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، د س ن)
- عبد الر ازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 2003.
- عبد الرزاق: أبو بكر بن همام بن نافع(المتوفى:211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط1403-2هـ، المكتب الإسلامي بيروت، باب ولاء اللقيط، ج9.
- عبد السلام الدويبي: الإسلام والطفل ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام، ط1 1993، دار الملتقى للنشر، قبرص.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج2 (ط3؛ الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2011)
- عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، المختار للنشر و التوزيع، القاهرة الطبعة الأولى 2004.
- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، قسم القانون العام ، كلية الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ،2006.

- علي الشيخ ابراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة و القانون ، المكتب الجامعي الحديث، د.ب، 2009م.
- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 6، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، د م ن، ط1، 1956.
- علي بن محمد آل كليب، كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1432هـ،2011م.
- عمر بن محمد السبيل، أحكام الطفل اللّقيط دراسة فقهية مقارنة.( ط1؛ السعودية– الرياض، دار الفضيلة، 1426هـ/2005م)
- عمر فروخ، الأسر في الشرع الإسلامي(ط:1؛بيروت– صيدا، المكتبة العلمية و المكتبة العصرية، 1380هـ/1951م)
- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج1 (ط2 ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005)
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(المتوفى:505هـ): الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1،1417هـ، دار السلام القاهرة، ج 4.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(المتوفى:505هـ): الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1،1417هـ، دار السلام القاهرة
- فؤاد مرشد داوود بدير: أحكام النسب في الإسلام، مذكرة لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، قسم الفقه و التشريع جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ( المتوفى:684) الذخيرة، المحقق: محمد خبزة، ط1994،1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 12.
- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)،الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1421،1هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7.

- الكساني: علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن احمد الحنفي (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9.
- كمال حمدي: المواريث والهبة والوصية، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1989 ص154
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي (المتوفي179): المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد.
- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر، الطبعة2، بيروت 1984.
- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر، الطبعة2، بيروت 1984.
- محمد سليمان الأشقر، زبدة التفسير (ط2، عمان- الأردن، دار النفائس، 2004م).
- محمد الحطيب الشرباني، مغنى المحتاج، ج 3، دار الكتب العلمية، دط.
- محمد الخطيب: حقوق الطفل المالية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 01 ، 2010، ج6.
- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد7، 8محرم 1423هـ.
- محمد سليمان الأشقر ، ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، ب ط،2001م.
- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ( ب.ط، ب.م.ن، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابِ الحلبي و شركائه، د.ت)
- محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذاهب الجعفرية والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ،1977.
- محمد يوسف عمرو: الميراث والهبة –دراسة مقارنة- دار الحامد للنشر، دون طبعة الأردن 2008
- مريم أحمد الداغستاني: أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية، دون رقم الطبع، 1992 المكتبة الإسلامية الحديثة.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:261هـ): المسند الصحيح المختصر، دون رقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج6.

- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع، ج4، بيروت، دار الفكر، 1406 هـ، دط.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع، ج4،(بيروت، دار الفكر، 1406 هـ، دط).
- وهبة الزّحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،ج7 (ط:2، سوريا دمشق، دارالفكر،1405هـ/1975م)
- ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1 ،2012.
- **الرسائل و المذكرات الجامعية**
- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان: أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ–2004م.
- بودومي عبد الرحمان، التبني و الكفالة في الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتورا علوم في الحقوق، قسم القانون الخاص، غير منشورة، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق،2016/2015 .
- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح: جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2005/1426.
- سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، نابلس جامعة النجاح الوطنية فلسطين،2003م.
- طُلبة مالك: التبني والكفالة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة 2006.
- عماري إبراهيم، محاضرات في قانون الأسرة المقارن، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016 – 2017.
- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- هنادي صلاح البلبيسي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.
- وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في غزة (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي) الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة و القانون.

**المقالات**

- صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، الجزائر، د.ت.

**المحاضرات**

- عماري إبراهيم، محاضرات في قانون الأسرة المقارن، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016 – 2017.

**المجلات**

- الجمهورية التونسية، مجلة الأحوال الشخصية، قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ فيّ 1998/10/28، يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، نقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/07/07، منشورات المطبعة الرسمية التونسية، تونس، 15/فيفري/2017.
- بلعرج محمد أمين، نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية على ضوء المادة 2/40 من قانون الأسرة الجزائري–دراسة تحليلية نقدية–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد5 العدد1، 2019.
- زيان شامي، "حماية الاطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري". مجلة تطوير العلوم الاجتماعية جامعة الجلفة. الجزائر، مجلد 10، ،201 العدد3 ، 2017.

- نوال بنت مناور صالح المطيري، الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء: دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الدمام بالسعودية، المجلد6 ،العدد 12، ديسمبر 2016.

**المواقع الالكترونية**

- الحقوق الشرعية للقيط http://noursalam.free.fr/b16.1.htm
- صيد الفوائد من موقع قافلة الداعيات www.gafelh.com/saaid.net/rasael/215htm-32k

# الملاحق

## الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات
مديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة
المؤسسة العمومية الإستشفائية أولاد جلال
رقم .....

# إعـــلان بـــولادة

ي سنة ألفين و..... و في ..... من شهر .....
نحن ..... مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بأولاد جلال .
يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ضابط الحالة المدنية لبلدية أولاد جلال .
ن في هذا اليوم على الساعة : ..... و الدقيقة : .....
السيدة : .....
المولودة في : ..... بـ : .....
مهنتها :.....
جها : .....
ولود في : ..... بـ : .....
نته :.....
اكنان بـ : .....
قد وضعت مولودا من جنس : .....
أعطي (له) و (لها) إسم : .....
أولاد جلال في .....

القابلة ، ع/ المدير ،

الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية :
.....
.....

# الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة

المؤسسة العمومية الإستشفائية أولاد جلال

الرقم:...../....

## محضـــــر تخلـــــي

سنة الألفين.....وفي.....من شهر.....

ب.....

على الساعة..... و الدقيقة.....من طرف المؤسسة العمومية الإستشفائية أولاد جلال.

تقدم أمامنا السيد (ة) :.....

الاسم : .....

اللقب : .....

المولود(ة) في : .....ب.....

ولاية:.....

الجنسية : .....

رقم بطاقة الهوية: .....

**المستوى التعليمي :**

-ابتدائي : .....

-ثانوي : .....

-جامعي : .....

-بدون مستوى تعليمي : .....

**الوضعية الاجتماعية :**

عزباء : .....

مطلقة : .....

المهنة : .....

بدون مهنة :.....

الساكنة:.....

صرحت لنا برغبتها في التخلي عن طفلها من جنس :.....

المولودة في :..... بمصلحة : .....بمستشفى:.....

العنوان :.....

مصرح به في الحالة المدنية تحت اسم و لقب :.....

غير مصرح به في الحالة المدنية، مصرح به تحت رقم: .....

تصرح بأنها قد منحت اسمها للطفل : .....

-ما هي الأسباب المصرح عنها أو المتوقعة للتخلي ؟ .....

.....

**التفصيـــل :** .....

.....

الإشارة إذا كان الطفل بحوزته أشياء خاصة به .

**معلومات خاصة بالطفل :**

1- الحالة الصحية : ( المظهر العام )..... الوزن :.....

- هل تم التعرف عليه من طرف الأم: .....
- هل تم التعرف عليه من طرف الأب :.....

---

* شطب ما هو غير ضروري

هل تم التعرف عليه من طرف الأب و الأم .....

أين عاش الطفل منذ ولادته ؟.....

.....

.....

2- معلومات حول الحالة الصحية للأم :.....

.....

3- معلومات أخرى ضرورية :.....

معلومات حول الأب : .....

معلومات حول حالته الصحية :.....

.....

.....

هل يعلم الأب بوجود الطفل ؟.....

إذا كان الجواب نعم ، هل يعلم بهذا الإجراء ؟

.....

ما هو رأيه ؟ .....

.....

.....

* في صحة جيدة، بنية جسدية سليمة - معوق - مولود قبل أوانه - معتوه إلخ.

و الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بالتلقيح - دفتر الصحي إلخ.

## الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

ولاية ..... بسكرة .....
دائرة ..... أولاد جلال .....
بلدية ..... أولاد جلال .....

# شهادة الميلاد

(نسخة كاملة (1)، مستخرج (2))

رقم الشهادة ..... /

في يوم (3) ..... الواحد والعشرين جوان عام الف وتسعمائة وتسعين .
على الساعة ..... العاشرة صباحا ..... ولد(ت) بـ ..... أولاد جلال .....
بلدية ..... أولاد جلال ..... ولاية ..... بسكرة .....
المسمى (ة) (4) ..... أحمد علي ابراهيم ..... الجنس ..... ذكر .....
ابن (ة) ..... / ..... عمره ..... / ..... مهنته ..... / .....
و ..... / ..... عمرها ..... / ..... مهنتها ..... / .....
الساكنين بـ ..... / ..... بلدية ..... / ..... ولاية ..... / .....

حرر في ..... الثاني والعشرين جوان عام 1990 ..... على الساعة ..... 10:00 .....
بإعلان أدلى به السيد (ة) ..... مدير القطاع الصحي .....
.....
و بعد التلاوة وقع معنا نحن ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي ..... ضابط الحالة المدنية بالبلدية
البيانات الهامشية: .....

حررت بـ ..... أولاد جلال ..... في .....
ضابط الحالة المدنية
الاسم واللقب والصفة والتوقيع والختم

الكتابة السابقة للاسم واللقب بالأحرف اللاتينية
AHMED-ALI-IBRAHIM .....

1 و 2 أشطب العبارة الزائدة
3- بكامل الحروف
4- اسم ولقب الولد

المرجع: ح م 7

# الملحق رقم 4

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## عـــقد كفالة

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: أولاد جلال
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 21/00

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة أولاد جلال
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : المقيمة بأولاد جلال
المودع بتاريخ: 2021/06/17

المتضمن : طلب إستصدار أمر يتضمن كفالة الطفلة القاصر

بعد الاطلاع على المواد 116 إلى 122 من قانون الاسرة و المواد 492 إلى 497 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة .
- بعد الاطلاع على محضر سماع طالبة الكفالة المؤرخ في : 2021/06/17
- بعد الاطلاع على محاضر سماع الوالدين المؤرخ بتاريخ : 2021/06/17
- بعد الاطلاع على شهادة مستخرج السجل التجاري .
- بعد الإطلاع على شهادة العوز الخاصة بالوالدة والوالد.

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة .

- بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي أبدى رأيه بـ : تطبيق القانون .
- حيث انه تبين للمحكمة من خلال الوثائق المرفقة بالملف ، أن طالب الكفالة تتوافر فيها جميع الشروط الشرعية المطلوبة لكفالة الطفلة القاصرة

وعـــليه نأمر

بتعيين السيدة :
المولـود في
إبنة : . و .
بصفتها كافلا بشؤون القاصر :
- ، المولودة في: بأولاد جلال .

- مع القول بالتزام الكافلة بتربية المكفولة تربية اسلامية، ورعايتها صحيا واخلاقيا ، والانفاق عليها، والسهر على تعليمها،ومعاملتها معاملة الكافل الحريص و حمايتها والدفاع عليها امام القضاء ، وتحمل المسؤولية المدنية عن تصرفاتها الضارة.
- والترخيص للكافل بقبض المنح العائلية والعلاوات والتعويضات المستحقة لها قانونا ، والامضاء على جميع الوثائق الادارية ووثائق السفر .
- ويكون للمكفول حرية التصرف في شؤونه بعد بلوغه سن الرشد القانوني .

اولاد جلال في : 2021/06/17
رئيس قسم شؤون الاسرة

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب 21/00182

# الفهرس

| | |
|---|---|
| الإهداء | |
| شكر و تقدير | |
| قائمة المختصرات | |
| المقدمة | أ-ب-ج-د |
| **الفصل الأول: ماهية الطفل مجهول النسب** | |
| تمهيد | 8 |
| **المبحث الأول: مفهوم النسب** | 9 |
| المطلب الأول: تعريف النسب | 9 |
| الفرع الأول: تعريف النسب في اللغة | 9 |
| الفرع الثاني: تعريف النسب في الاصطلاح | 9 |
| الفرع الثالث: تعريف النسب في التشريع الجزائري | 10 |
| المطلب الثاني: الأسباب المنشئة للنسب في القانون | 11 |
| الفرع الاول: الزواج الصحيح | 11 |
| الفرع الثاني: الزواج الفاسد | 11 |
| الفرع الثالث: الوطء بشبهة | 12 |
| المطلب الثالث: إثبات النسب | 13 |
| الفرع الأول: الإقرار | 13 |
| الفرع الثاني: البينة | 17 |
| الفرع الثالث: القيافة | 20 |
| الفرع الرابع: إثبات النسب بالطرق العلمية | 22 |
| **المبحث الثاني : مفهوم الطّفل مجهول النسب** | 26 |
| المطلب الأول: تعريف الطفل مجهول النّسب | 26 |
| الفرع الأول : التعريف اللّغوي للطّفل مجهول النّسب | 26 |
| الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل المجهول النّسب | 28 |
| الفرع الثالث: مسميات مجهول النسب | 30 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: حكمة مشروعية مجهولي النسب | 31 |
| الفرع الأول: حكم التقاط مجهولي النسب | 31 |
| الفرع الثاني: دين مجهول النسب | 32 |
| المطلب الثالث: أسباب وجود الطفل مجهول النّسب | 35 |
| الفرع الأول: الأسباب العامة | 35 |
| الفرع الثاني: الأسباب الخاصة | 37 |
| خلاصة الفصل | 42 |
| **الفصل الثاني: حقوق مجهول النسب بين الفقه الإسلامي و القانون** | |
| تمهيد | 44 |
| **المبحث الأول: الحقوق المعنوية** | 45 |
| المطلب الاول :الحق في الحياة في الشريعة والقانون | 45 |
| الفرع الاول :حق الحياة في الشريعة | 45 |
| الفرع الثاني: حق الحياة في القانون | 46 |
| المطلب الثاني: حق الإسم والنسب والجنسية في الشريعة والقانون | 47 |
| الفرع الأول: حق الإسم والنسب والجنسية في الشريعة | 47 |
| الفرع الثاني: حق الاسم والنسب والجنسية في القانون | 51 |
| المطلب الثالث: حق الحضانة في الشريعة والقانون | 54 |
| الفرع الأول: حق الحضانة في الشريعة | 54 |
| الفرع الثاني: حق الحضانة في القانون | 57 |
| المطلب الرابع: الحق في التربية والتعليم في الشريعة والقانون | 60 |
| الفرع الأول: حق التربية والتعليم في الشريعة | 60 |
| الفرع الثاني: حق التربية والتعليم في القانون | 61 |
| **المبحث الثاني: الحقوق المادية** | 62 |
| المطلب الأول : حق النفقة في الشريعة والقانون | 62 |
| الفرع الأول: حق النفقة في الشريعة | 63 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: حق النفقة في القانون | 63 |
| المطلب الثاني : حق الميراث في الشريعة والقانون | 65 |
| الفرع الأول: حق الميراث في الشريعة | 65 |
| الفرع الثاني: حق الميراث في القانون | 67 |
| المطلب الثالث: الحق في الهبة | 68 |
| الفرع الأول: الهبة في الشريعة الإسلامية | 68 |
| الفرع الثاني: الهبة في القانون | 70 |
| خلاصة الفصل | 71 |
| خاتمة | 73 |
| قائمة المصادر و المراجع | 76 |
| الملاحق | 86 |
| الفهرس | 93 |
| ملخص البحث | |

**ملخص البحث باللغة العربية**

و تندرج هذه الدراسة ضمن بحوث "حقوق مجهول النسب " والذي أخذ هذا الموضوع مكانا واسعا على جميع الأصعدة باعتبارهم جزء لا يتجزأ من المجتمع المتمثلة في شريحة الطفولة وتهدف الدراسة للكشف عن حقوق مجهولي النسب في القانون و الفقه الاسلامي وكيفية الحفاظ على حياتهم و حريتهم و كرامتهم الانسانية باعتبار ان الاسلام قد عنى عناية كبيرة لهذه الفئة وأحاطها بسياج منيع من الحماية واعتبار كذلك القوانين الوضعية التي قضت حياله بموضوعية تامة.

الكلمات المفتاحية :

النسب، مجهول النسب، القانون ، الاسلام

**Research Summary**

This study aims at shedding light on " The rights of unknown parentage persons. Wich has gained a wide importance at all levels as they are an integral part of the society :represented especially in the childhood segment.

The study aims to reveal the rights of unknown parentage children in Algerian law and Islamic law; and how to preserve their lives, freedom and human dignity; as Islam has taken great care of this group and surrounded it with a fence of protection, as well as the man-made laws that ruled on it with complete objective

Key words :
-parentage - unknown parentage-Islam-laws